باب زكاة العروض

قوله ﴿ وَتُؤْخَذُ مِنْهَا لَا مِنَ الْعُرُوضِ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال الشيخ تقى الدين : ويجوز الأخذ من عينها أيضا.

قوله ﴿ ولا تَصِيرُ للتِّجارة إلاّ أَنْ يَمْلِكُهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ بها . فإنْ مَلَكَهَا بإرْثٍ ، أَوْ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ . ثم نَوَى التِّجَارَةَ بها لَمْ تَصِرْ للتِّجَارَةِ . وإنْ كَانَ عِنْدَهُ عَرَضٌ للتِّجَارَةِ فَنَوَاهُ للقُنْيَةِ ، ثُمَّ نَوَاهُ للتِّجَارَةِ . لم يَصِرْ للتِّجَارَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هـذا أنص الروايتين وأشهرهما . واختارها الخرقى ، والقاضى ، وأكثر الأصحاب . قال فى الكافى والفروع : هذا ظاهر المذهب ، لأن مجرد النية لاينقل عن الأصل ، كنية إسامة المعلوفة ، ونية الحاضر السفر . وقدمه فى المغنى ، والهداية ، والخلاصة ، وابن تميم ، والشرح ، والكافى وغيرهم .

* وعنه أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية . نقله صالح ، وابن إبراهيم ، وابن منصور . واختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى ، وابن عقيل ، وصاحب الفائق . وجزم به فى التبصرة ، والروضة ، والمصنف فى العمدة . وأطلقهما فى المذهب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

تنبيه : قوله « إلا أن يملكها بفعله » الصحيح من المذهب : أنه لا يعتبر فيما ملكه المعاوضة . فحصوله بالنكاح والخلع والهبة والغنيمة كالبيع . قال فى الفروع : هذا الأشهر . واختاره القاضى فى الخلاف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل . وقدمه فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، والفروع ، وابن تميم وغيرهم .

قال الزركشى : لا يشترط أن يملكها بعوض على الأصح .

وقيل : تعتبر المعاوضة سواء تمحضت ، كبيع و إجارة ونحوهما أو لا ، كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد . قال المجد : وهذا نصه فى رواية ابن منصور . واختاره القاضى فى المجرد .

فعلى هذا القول : لو ملك بغير عوض ، كالهبة والغنيمة ونحوهما : لم يصر للتجارة . لأنه لم يملكه بعوض . أشبه الموروث . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : و إن ملكه بفعله بلا عوض ، كوصية وهبة مطلقة وغنيمة واحتشاش واحتطاب واصطياد ، أو بعوض غير مالى ، كدية عن دم عمد ونكاح وخلع — زاد فى الكبرى أو بعوض مالى بلا عقد ، كرد بعيب أو فسخ ، أو أخذه بشفعة — فوجهان فى ذلك كله .

وعنه يعتبر كون العوض نقداً . ذكره أبو المعالى . وذكر ابن عقيل رواية فيما إذا ملك عرضاً للتجارة بعرض قنية لا زكاة . قال فى الفروع : فهى هذه الرواية . وقال ابن تميم : يخرج منها اعتبار كون بدله نقداً أو عرض تجارة .

فوائد

إحداها : معنى « نية التجارة » أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه ، أو مع استبقائه . فإذا اشترى صباغ ما يصبغ به و يبقى ، كزعفران ونيل وعصفر ونحوه ، فهو عرض تجارة يقومه عند حوله . وكذا لو اشترى دباغ ما يدبغ به ، كعفص وقرض ، وما يدهن به ، كسمن وملح . ذكره ابن البنا . وقدمه فى الفروع وغيره . وذكر المجد فى شرحه : لا زكاة فيه . وقال أيضاً : لا زكاة فيما لا يبقى له أثر فى العين ، كالحطب والملح والصابون والأشنان والقلى والنورة ونحو ذلك .

الثانية : لا زكاة فى آلات الصباغ ، وأمتعة النجار ، وقوارير العطار والسمان ونحوهم ، إلا أن يريدوا بيعها بما فيها . وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها و إن كان بيعها معها فهى مال تجارة .

الثالثة : لو لم يكن ماملكه عين مال . بل منفعة : عين وجبت الزكاة . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره . وصححه ابن تميم وغيره .

وقيل : لاتجب فيه كما لو نواها بدين حال .

الرابعة : لو باع عرض قنية ، ثم استرده ناوياً به التجارة . صار للتجارة . ذكره فى الفروع . ولو اشترى عرض تجارة بعرض قنية . فرد عليه بعيب : انقطع الحول ، ومثله : لو باع عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه . قاله ابن تميم وغيره .

ولو قُتل عبد تجارة خطأ فصالح على مال صار للتجارة . و إن كان عمداً ـ وقلنا : الواجب أحد شيئين ـ فكذلك . و إن قلنا : الواجب القصاص عينا لم يصر للتجارة إلا بالنية . ذكره القاضى فى التخريج . وجزم به فى الفروع ، وابن تميم .

ولو اتخذ عصيراً للتجارة فتخمر ، ثم تخلل : عاد حكم التجارة .

ولو ماتت ماشية التجارة فدبغ جلودها ـ وقلنا : تطهر ـ فهى عرض تجارة . قاله القاضى . وجزم به فى الفروع ، وابن تميم وغيرهما .

الخامسة : تقطع نية القنية حول التجارة . وتصير للقنية ، على الصحيح من المذهب . لأنها الأصل . كالإقامة مع السفر .

وقيل : لا تقطع إلا المميزة .

وقيل : لا تقطع نية محرمة كناو معصية فلم يفعلها . فى بطلان أهليته للشهادة خلاف . ذكره أبو المعالى .

قوله ﴿وَتُقَوَّمُ العُرُوضُ عِنْدَ الحَوْلِ بِمَا هُوَ أَحَظُّ لِلمَسَاكِينِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ﴾

هـذا المذهب مطلقاً . أعنى سواء كان من نقد البلد أو لا . وعليه جماهير الأصحاب . وقال الحلوانى : تقوم بنقد البلد . فإن تعدد فبالأحظ .

وعنه لا يقوم نقد بنقد آخر ، بناء على قولنا : لا يبنى حول نقد على حول نقد آخر . فيقوم بالنقد الذى اشترى به .

فوائد

الأولى : ما قومه به لا عبرة بتلفه إلا قبل التمكن .

فعلى ماسبق فى أواخر كتاب الزكاة : ولا عبرة أيضاً بنقصه بعد تقويمه ولا بزيادته إلا قبل التمكن . فإنه كتلفه . و إنما قلنا لم تؤثر الزيادة . لأنه كنتاج الماشية بعد الحول .

الثانية : لو بلغت قيمة العروض بكل نقد نصابا قوم بالأنفع للفقراء على الصحيح . صححه المجد فى شرحه وابن تميم وغيرهما . واختاره القاضى والمصنف وصاحب التلخيص وغيرهم . وهو الصواب .

وقيل : يخير . قاله أبو الخطاب وغيره . وقدمه فى الفروع وابن تميم . وقاله المصنف فى المغنى ، إلا أنه قال : ينبغى أن يقيد بنقد البلد . وهذا المذهب ، على ما اصطلحناه فى الخطبة . وقيل : يقوم بفضة .

الثالثة : لو اتجر فى الجوارى للغناء قومهن سواذج . ولو اتجر فى الخصيان قومهم على صفتهم . ولو اتجر فى آنية الذهب والفضة لم ينظر إلى القيمة ، وهو عاص بذلك ، بل تحريم الآنية أشد من تحريم اللباس . لتحريمها على الرجال والنساء . والخرقى ـ رحمه الله ـ أطلق الكراهة ، ومراده : التحريم بدليل قوله « والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص ، وعليه الزكاة » وذلك مصطلح المتقدمين فى إطلاقهم « الكراهة » و إرادتهم التحريم . وعلى هذا أكثر الأصحاب فى إرادة الخرقى ذلك . وقطع المصنف وغيره : أنه لاخلاف فيه بين أصحابنا . وفى جامع القاضى والوسيلة : ظاهر الخرقى كراهة تنزيه .

تنبيه : تقدم فى الباب الذى قبله ضم العروض إلى كل واحد من النقدين ، وضم النقدين إلى العروض فى تكميل النصاب ونحوه .

قوله ﴿ وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ لَمْ يَبْنِ عَلَى حَوْلِهِ ﴾

وكذا لو باعه بنصاب من السائمة . وهذا بلا نزاع فيهما ، إلا أن يشترى نصاب سائمة للتجارة بنصاب سائمة للقنية . فإنه يبنى ، على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : يبنى فى الأصح . وجزم به جماعة . وقيل : لا يبنى .

قوله ﴿ وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ دُونَ السَّوْمِ ﴾

وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : عليه زكاة السوم دون التجارة . ذكره القاضى وغيره . لأنه أقوى للإجماع ، وتعلقها بالعين ، لكن إن نقص نصابه وجبت زكاة التجارة .

وقيل : يلزمه أن يزكى بالأحظ منهما للفقراء . واختاره المجد فى شرحه .

ويظهر أثر الخلاف فى الأمثلة فى الإبل والغنم . وقد ذكرها هو ومن تبعه . وأطلقهن فى الفائق ، وابن تميم . وقال فى الروضة : يزكى النصاب للعين ، والوقص للقيمة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء اتفق حولاها أو لا . وهو أحد الوجهين . والصحيح منهما ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . وجزم به المصنف وغيره .

وقيل : يقدم السابق فى حول السائمة أو التجارة . اختاره المجد . لأنه وجد سبب زكاته بلا معارض . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهَا نِصَابَ التِّجَارَةِ . فَعَلَيْهِ زَكَاةُ السَّوْمِ ﴾

كأربعين شاة . قيمتها دون مائتين ، أو دون عشرين مثقالاً .

وكذا الحكم فى عكس هذه المسألة : لو كان عنده ثلاثون من الغنم قيمتها مائتا

درهم ، أو عشرون مثقالا . فعليه زكاة التجارة . هـذا المذهب فى المسألتين . وقطع به كثير من الأصحاب .

قال المصنف : لا خلاف فيه . وصححه المجد فى شرحه ، وابن تميم . وقدمه فى الفروع وغيره . واختاره القاضى فى المجرد وغيره .

وقيل : لا يقدم ما تم نصابه ، بل يغلب حكم ما يغلب إذا اجتمع النصابان ، و إن أدى إلى إسقاط الزكاة . قاله أبو الخطاب فى الخلاف . وحكاه ابن عقيل عن شيخه من أنه متى نقصت قيمة الأربعين شاة عن مائتى درهم فلا شىء فيها .

قال المجد : وهذا ظاهر كلامه . قال فى الفروع : وجزم غير واحد بأنه إن نقص نصاب السوم وجبت زكاة التجارة انتهى .

[تنبيه : هذا الحكم المتقدم فيما إذا لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة كلا الحول]

وهذا إذا لم يسبق حول السوم . فأما إن سبق حول السوم ، وكانت قيمته أقل من نصاب فى بعض الحول . فلا زكاة مطلقاً ، حتى يتم الحول من حين يبلغ النصاب فى وجه اختاره القاضى . وعن أحمد مايدل عليه . وفى وجه آخر تجب زكاة السوم عند حوله . فإذا حال حول التجارة وجبت زكاة الزائد على النصاب

قلت : وهو الصواب . وهو احتمال فى الشرح . ومال إليه .

وكذا حكى المصنف إذا سبق حول السوم . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

وأما إن نقص عن نصاب جميع الحول وجبت زكاة السوم ، على أصح الوجهين . لئلا تسقط بالكلية . صححه فى الفروع ، وابن تميم . واختاره القاضى . وجزم به فى المغنى ، والشرح .

وقيل : لا تجب زكاة السوم .

فائدة : لو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة ، استأنف حولا ولم يبن ، على الصحيح من المذهب . واختار المصنف حتى لو وجد سبب

الزكاة بلا معارض . و بناه المجـد على تقديم ما وجد نصابه فى المسألة السابقة . وأطلق ابن تميم وجهان .

قوله ﴿ وَإِنِ اشْتَرَى أَرْضًا أَوْ نَخْلاً لِلتِّجَارَةِ . فَأَثْمَرَ النَّخْلُ وَزُرِعَتِ الْأَرْضُ . فَعَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ . وَيُزَكِّى الْأَصْلَ لِلتِّجَارَةِ ﴾ .

يعنى إذا اتفق حولاهما . وهذا أحد الوجهين . اختاره المصنف ، والشارح . وذكر ابن منجا فى شرحه : أن جده أبا المعالى ذكر فى شرح الهداية : أنه اختيار القاضى ، وابن عقيل .

قلت : جزم به القاضى فى الجامع الصغير .

وقال القاضى : يزكى الجميع زكاة القيمة . وهذا المذهب . نص عليه . وهو ظاهر ماجزم به فى الوجيز . وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وصححه فى البلغة . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية .

قال المصنف والشارح وغيرهما : اختاره القاضى ، وأصحابه . قال المجد فى شرحه : هذا المنصوص عن أحمد ، ونصره .

قوله ﴿ وَلاَ عُشْرَ عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يَسْبِقَ وُجُوبَ الْعُشْرِ حَوْلَ التِّجَارَةِ فَيُخْرِجُهُ ﴾ .

اعلم أنه تارة يتفق حول التجارة والعشر فى الوجوب ، بأن يكون بدو الصلاح فى الثمرة واشتداد الحب عند تمـام الحول ، وكانت قيمة الأصل تبلغ نصاب التجارة . فهذه مسألة المصنف المتقدمة التى فيها الخلاف .

وتارة يختلفان فى وقت الوجوب ، مثل أن يسبق وجوب العشر حول التجارة ، أو عكسه ، أو يتفقان . ولـكن أحدهما دون نصاب . فالصحيح من المذهب : أن حكم السبق هنا حكم مالو ملك نصاب سائمة للتجارة . وسبق حول

أحدهما على الآخر . وحكم تقديم ما كمل نصابه هنا حكم مالو وجد نصاب أحدهما كما تقدم قريبا . جزم به المجد ، وصاحب الفروع وغيرهما . فقالا : وإن اختلف وقت الوجوب ، أو وجد نصاب أحدهما فكمسألة سائمة التجارة التى قبلها فى تقديم الأسبق ، وتقديم ماتم نصابه . انتهيا .

وقيل : يزكى عشر الزرع والثمر إذا سبق وجوبه . جزم به فى الرعايتين ، والحاويين والوجيز ، والفائق . قال ابن منجا فى شرحه : فلو سبق نصاب العشر وجب العشر وجهاً واحداً . وهو ظاهر ماجزم به المصنف هنا .

قلت : الذى يظهر : أنه لاتنافى بين القولين . وأن هذه المسألة كمسألة السائمة التى للتجارة . وقطع هؤلاء الجماعة بناء منهم على أحد الوجهين فى مسألة السائمة التى للتجارة .

تنبيهان

أحدهما : حيث أخرج العشر فإنه لايلزمه سوى زكاة الأصل . وحيث أخرج عن الأصل والثمرة والزرع زكاة القيمة فإنه لا يلزمه عشر للزرع والثمرة . لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب . وظاهر كلام المصنف : أنه إذا سبق وجوب العشر حول التجارة : أن عليه العشر مع إخراجه عن الجميع زكاة القيمة . ولا قائل به . ولذلك قال ابن منجا فى شرحه : ينبغى أن يعود الاستثناء إلى الخلاف المذكور فى المسألة إلى الخلاف فى اعتبار القيمة فى الكل ، أو فى الأصل دون النماء إذا اتفق وجوب العشر وزكاة التجارة .

الثانى : فعلى ماقدمه المصنف : يستأنف حول التجارة على زرع وثمر من الحصاد والجداد . لأن به ينتهى وجوب العشر الذى لولاه لكانا جاريين فى حول التجار . وهذا الصحيح . قدمه المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع .

وقيل : لايستأنف عليهما الحول حتى يباعا . فيستقبل بثمنهما الحول كمال القنية . وهو تخريج فى شرح المجد . وجزم ابن تميم أنه يخرج على مال القنية .

فوائد

الأولى : لو نقص كل واحد عن النصاب ، وجبت زكاة التجارة . وإن بلغ أحدهما نصابا : اعتبر الأحظ للفقراء .

الثانية : لو زرع بذراً للقنية فى أرض التجارة : فواجب الزارع العشر ، وواجب الأرض : زكاة القيمة . ولو زرع بذراً للتجارة فى أرض قنية : فهل يزكى الزرع زكاة عشر ، أو قيمة ؟ فيه الخلاف فى أصل المسألة .

الثالثة : لو كان الثمر لا زكاة فيه ، كالسفرجل والتفاح ونحوهما ، أو كان الزرع لا زكاة فيه ، كالخضراوات ، أو كان العقار لتجارة وعبيدها أجرة : ضم قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل فى الحول ، على الصحيح من المذهب . كالربح . وقيل : لا يضم .

الرابعة : لو أكثر من شراء عقار ، فارًّا من الزكاة . قال فى الفروع : ظاهر كلام الأكثر ـ أو صريحه ـ : أنه لا زكاة عليه . وقيل : عليه الزكاة . وقدمه فى الرعايتين ، والفائق . وأطلقهما فى الفروع ، والحاويين .

الخامسة : لا زكاة فى قيمة ما أعد للكراء ، من عقار وحيوان وغيرهما . وذكر ابن عقيل فى ذلك تخريجاً من الحلى المعد للكراء .

السادسة : لا زكاة فى غير ما أعد للتجارة ، من عرض وحيوان وعقار ، وثياب وشجر . وتقدم فى أول الباب مالا تجب فيه الزكاة من الآلات والأمتعة ، والقوارير ونحوها ، التى للصناع والتجار والسمان ونحوهم .

السابعة : لو اشترى شِقصاً للتجارة بألف . فصار عند الحول بألفين : زكاهما وأخذه الشفيع بألف . ولو اشتراه بألفين فصار عند حوله بألف : زكى ألفاً واحدة وأخذه الشفيع بألفين . لأنه يأخذ بما وقع عليه العقد .

قوله ﴿ وَإِذَا أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ ، فَأَخْرَجَاهَا مَعًا : ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ صَاحِبِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقدموه . لأنه انعزل حكما . لأنه لم يبق على الموكل زكاة ، كما لو علم ثم نسى . والعزل حكما يستوى فيه العلم وعدمه بدليل مالو وكله فى بيع عبد ، فباعه الموكل أو أعتقه . وزاد فى شرح المحرر : وجهل السبق . قال ابن نصر الله : وهو غريب حسن .

وقيل : لا يضمن من لم يعلم بإخراج صاحبه ، بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل العلم .

وقيل : لا يضمن ، و إن قلنا : ينعزل قبل العلم . لأنه غره ، كما لو وكله فى قضاء دين . فقضاه بعد قضاء الموكل ولم يعلم . اختاره المصنف .

وفرق المجد فى شرحه بينهما بأنه لم يفوت حق المالك بدفعه . إذ له الرجوع على القابض . وقال فى الرعاية : ضمن كل واحد منهما حق الآخر .

وقيل : لا ، كالجاهل منهما ، والفقير الذى أخذها منهما فى الأقيس فيهما . قال فى الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخْرَجَهَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ ضَمِنَ الثَّانِي نَصِيبَ الأَوَّلِ عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ويتخرج أن لا ضمان عليه إذا لم يعلم ، بناء على عدم انعزال الوكيل قبل علمه كما تقدم . وتأتى المسألة فى الوكالة .

وقيل : لايضمن . و إن قلنا : ينعزل الوكيل قبل علمه . كما تقدم . اختاره المصنف . وهما القولان اللذان قبل ذلك .

فوائد

الأولى : لو أذن غير الشركاء ـ كل واحد للآخر ـ فى إخراج زكاته .

فحكمه حكم المسألة التى قبلها . لكن هل يبدأ بزكاته وجوبا ؟ فيه روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

إحداهما : لا يجب إخراج زكاته أو لا . بل يستحب . وهو الصحيح . وقطع به القاضى . وفرق بينها و بين الحج .

والرواية الثانية : يجب إخراج زكاته قبل زكاة الآذن . قال فى الفروع : وقد دلت هذه المسألة على أن نفل الصدقة قبل أداء الزكاة فى جوازه وصحته مافى نفل بقية العبادات قبل أدائها .

الثانية : لو لزمته زكاة ونذر . قدم الزكاة . فإن قدم النذر لم يصر زكاة ، على الصحيح من المذهب . وعنه يبدأ بما شاء .

و يأتى نظيره فى قضاء رمضان قبل صوم النذر .

الثالثة : لو وكل فى إخراج زكاته ، ثم أخرجها هو ، ثم أخرج الوكيل قبل علمه . قال فى الفروع : فيتوجه أن فى ضمانه الخلاف السابق . ولهذا لم يذكرها الأكثر ، اكتفاء بما سبق . وأطلق بعضهم ثلاثة أوجه .

ثالثها : لا يضمن إن قلنا لا ينعزل . و إلا ضمن . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين .

الرابعة : يقبل قول الموكل : أنه أخرج قبل دفع وكيله إلى الساعى ، وقول من دفع زكاة ماله إليه ، ثم ادعى : أنه كان أخرجها .

الخامسة : حيث قلنا : لا يصح الإخراج . فإن وجد مع الساعى أُخذ منه ، و إن تلف ، أو كان دفعه إلى الفقراء ، أو كانا دفعا إليه : فلا .

تنبيه : سبق حكم المضارب ورب المال فى كتاب الزكاة . عند قول المصنف « ولا زكاة فى حصة المضارب من الربح قبل القسمة » .

باب زكاة الفطر

قوله ﴿ وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يختص وجوب الفطرة بالمكلف بالصوم . وحكى وجه : لا تجب فى مال صغير . والمنصوص خلافه .

تنبيه : مفهوم قوله « على كل مسلم » أنها لا تجب على غيره . وهو صحيح . وهو المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

وعنه رواية مخرجة تجب على المرتد .

وظاهر كلامه : أنها لا تجب على كافر لعبده المسلم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب [ونصره المصنف فى المغنى . قال فى الحاوى الكبير : هذا ظاهر المذهب] وقدمه فى الفروع وغيره .

وعنه تلزمه . اختاره القاضى فى المجرد . وصححه ابن تميم [وحكاه ابن المنذر إجماعاً] وكذا حكم كل كافر لزمته نفقة مسلم ، فى فطرته الخلاف المتقدم .

قال الزركشى : ينبنى الخلاف على أن السيد : هل هو متحمل أو أصيل ؟ فيه قولان . إن قلنا متحمل : وجبت عليه . وإن قلنا أصيل : لم تجب .

فائدة : قوله « وهى واجبة » هل تسمى فرضاً ؟ فيه الروايتان اللتان فى المضمضة والاستنشاق . وقد تقدمتا فى باب الوضوء . وتقدمت فائدة الخلاف هناك

قوله ﴿ إِذَا فَضَلَ عنده عَنْ قُوتِه وَقُوتِ عِيَالِهِ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ ﴾

وهذا بلا نزاع ، لكن يعتبر كون ذلك فاضلا عما يحتاجه لنفسه ، أو لمن تلزمه مؤنته : من مسكن ، وخادم ، ودابة ، وثياب بذلة ونحو ذلك . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الحاويين ، والمغنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع . وقال: وذكر بعضهم هذا قولا . كذا قال . انتهى .

قلت : قدم فى الرعايتين ، والفائق : وجوب الإخراج مطلقاً . وذكر الأول قولاً موجزاً .

تنبيه : ألحق المصنفُ فى المغنى ، والشارح : بما يحتاجه لنفسه : الكتب التى يحتاجها للنظر والحفظ ، والحلى للمرأة للبسها ، أو لكراء تحتاج إليه . قال فى الفروع : ولم أجد هذا فى كلام أحد قبله . ولم يستدل عليه . قال : وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب . واقتصارهم على ما سبق من المانع : أن هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر . ووجه احتمالا : أن الكتب تمنع ، بخلاف الحلى للبس ، للحاجة إلى العلم وتحصيله . قال : ولهذا ذكر الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ أن الكتب تمنع فى الحج والكفارة . ولم يذكر الحلى .

فهذه ثلاثة أقوال : المنع . وعدمه . والمنع فى الكتب دون الحلى .

فعلى ماقاله المصنف والشارح : هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة ؟ قال فى الفروع : و يتوجه احتمالان : المنع وعدمه .

قلت : وهو الصواب .

وقال الشيخ تقى الدين : يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها .

وعلى القول الثانى ـ الذى هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ـ يمنع ذلك أخذ الزكاة .

وعلى الاحتمال الأول ـ وهو المنع من أخذ الزكاة ـ هل يلزم من كون ذلك مانعاً من أخذ الزكاة : أن يكون كالدراهم والدنانير فى بقية الأبواب ، لتسوية بينهما أم لا ؟ لأن الزكاة أضيق . قال فى الفروع : يتوجه الخلاف .

وعلى الاحتمال الثانى ـ الذى هو الصواب ـ هو كسائر ما لا بد منه . ذكر ذلك فى الفروع .

فائدة : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مُكَاتَباً ﴾ .

يعنى : أنها تجب على المكاتب . وهذا بلا نزاع . وهو من المفردات .

ويلزمه أيضاً : فطرة قريبه ممن تلزمه مؤنته . وهو من المفردات أيضاً .

وتجب فطرة زوجته عليه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب

وقيل : لا تجب عليه .

قوله ﴿ وَإِن فَضَلَ بَعْضُ صَاعٍ . فهل يَلْزَمه إخْرَاجُه ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا وشرح المجد ، والفروع . وقال : الترجيح مختلف .

إحداهما : يلزمه إخراجه ، كبعض نفقة القريب . وهذا المذهب . صححه فى التصحيح ، والنظم ، وابن رجب فى قواعده . وفرق بينه وبين الكفارة .

قال فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق : أخرجه ، على أصح الروايتين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الإفادات ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . وقدمه فى المحرر .

والرواية الثانية : لا يلزمه إخراجه كالكفارة . جزم به [فى الإرشاد و] ابن عقيل فى التذكرة . وقال فى الفصول : هذا الصحيح من المذهب . وهو ظاهر الوجيز ، والمبهج ، والعمدة . وقدمه ابن تميم ، وابن رزين فى شرحه ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية .

فعلى المذهب : يخرج ذلك البعض . ويجب الإتمام على من تلزمه فطرته .

وعلى الثانية : يصير البعض كالمعدوم . ويتحمل ذلك الغير جميعها .

تنبيه : شمل قوله ﴿ ويَلْزَمُه فِطْرَةُ من يَمُونُه من المسلمين ﴾ الزوجة . ولو كانت أمة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يلزمه فطرة زوجته الأمة .

وتقدم إذا كان للكافر عبد مسلم أو أقارب مسلمون ، وأوجبنا عليه النفقة :

هل تجب عليه الفطرة لهم أم لا ؟ فى أول الباب . وتقدم إذا ملك العبد عبداً : هل تجب عليه فطرته ؟ فى أول كتاب الزكاة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُؤَدِّى عَن جَمِيعِهِمْ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ﴾ .

بلا نزاع ، ثم بامرأته ، ثم برقيقه ، ثم بولده . هـذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يقدم الرقيق على امرأته . لئلا تسقط بالكلية . لأن الزوجة تخرج مع القدرة . وأطلقهما فى الفصول .

وقيل : يقدم الولد على الزوجة . وقيل : يقدم الولد الصغير على الزوجة والعبد

قوله ﴿ ثُمَّ بِوَلَدِهِ ، ثُمَّ بِأُمِّهِ ، ثُمَّ بِأَبِيهِ ﴾ .

تقديم الولد على الأبوين أحد الوجوه . قال فى الفروع : جزم به جماعة . وقدمه آخرون . قال المجد فى شرحه : هذا ظاهر المذهب . وجزم به فى [الهادى و] الوجيز و إدراك الغاية ، والإفادات ، والمنور . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم .

والوجه الثانى : يقدم الولد مع صغره على الأبوين . جزم به ابن شهاب .

والوجه الثالث : يقدم الأبوان على الولد . قدمه فى الفروع ، والمذهب . وجزم به المصنف فى تقديم الأم على الأب . جزم به فى الوجيز ، و إدراك الغاية ، والمذهب والمستوعب . وقدمه فى الفروع [والهادى] وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

وقيل : يقدم الأب على الأم . وحكاه ابن أبى موسى رواية . وقيل : بتساويهما

فائدة : لو اشترى اثنان فأكثر من القرابة ، ولم يفضل سوى صاع . فالصحيح من المذهب : أنه يقرع بينهم . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يوزع بينهم . وقيل : يخير فى الإخراج عن أيهم شاء .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الْجَنِينِ . وَلاَ تَجِبُ ﴾ .

هذا المذهب . بلا ريب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه تجب : نقلها يعقوب بن بختان . واختاره أبو بكر .

وقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : ويحتمل وجوبها إذا مضت له أربعة أشهر ، ويستحب قبل ذلك .

فائدة : يلزمه فطرة البائن الحامل ، إن قلنا النفقة لها . وإن قلنا للحمل لم تجب . على أصح الروايتين . بناء على وجوبها على الجنين .

وقال فى الرعاية : ويستحب فطرة الجنين ، إن قلنا النفقة له . وعنه تجب .

فلو أبان حاملا لزمته فطرتها إن وجبت النفقة لها . وفى فطرة حملها إذن وجهان .

وإن وجبت النفقة للحمل وجبت فطرته . وفى أمه إذن وجهان . قال فى الفروع : كذا قال .

وقيل : تسن فطرته ، وإن وجبت النفقة له . وتجب فطرته وإن وجبت النفقة لأمه .

قوله ﴿ وَمَنْ تَكَفَّلَ بِمُؤْنَةِ شَخْصٍ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ : لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُه ، عند أبى الخطاب ﴾ .

وهو رواية عن أحمد . واختاره المصنف ، والشارح . وحمل كلام أحمد على الاستحباب . لعدم الدليل . واختاره صاحب الفائق أيضاً . قال فى التلخيص : والأقيس أن لاتلزمه . انتهى .

والمنصوص : أنها تلزمه . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قاله المصنف وغيره . قال فى الهداية : قاله الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، وغيره . وهو من المفردات . وأطلقهما فى الفائق .

تنبيه : ظاهر قوله « فى شهر رمضان » أنه لابد أن يمونه كل الشهر . وهو

صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال ابن عقيل : قياس المذهب : يلزمه إذا مانه آخر ليلة من الشهر ، كمن ملك عبداً وزوجة قبل الغروب . ومعناه فى الانتصار والروضة . وأطلق فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم وغيرهم : وجهين فيمن نزل به ضيف قبل الغروب ليلة العيد . زاد فى الرعاية الكبرى : قلت أو نزل به قبل فجرها ، إن علقنا الوجوب به .

وظاهر كلامه أيضا على المنصوص : أنه لو مانه جماعة فى شهر رمضان : أنها لاتجب عليهم . وهو أحد الاحتمالين .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وجزم به فى الفائق . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

والاحتمال الثانى : تجب عليهم بالحصص ، كعبد مشترك . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والزركشى ، وابن تميم . وحكاهما وجهين .

وعلى قول ابن عقيل : تجب فطرته على من مانه آخر ليلة .

فائدتان

إحداهما : لو استأجر أجيراً أو ظئراً بطعامهما لم تلزمه فطرتهما . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : بلى . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أقيس .

الثانية : لو وجبت نفقته فى بيت المال فلا فطرة له . قاله القاضى ومن بعده ، وجزم به ابن تميم وغيره . لأن ذلك ليس بانفاق . إنما هو إيصال المال فى حقه ، أو أن المال لا مالك له . قاله فى الفروع . والمراد معين ، كعبيد الغنيمة قبل القسمة والفىء ونحو ذلك .

قوله ﴿ وَإِذَا كَانَ العَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ . فَعَلَيْهِمْ صَاعٌ وَاحِدٌ ﴾ .

قال المصنف وغيره : هذا الظاهر عنه . قال المجد فى شرحه : وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه رجع عن رواية وجوب صاع على كل واحد .

قال المصنف وغيره : قال فوزان : رجع أحمد عن هذه المسألة ـ يعنى عن إيجاب صاع كامل على كل واحد ـ وصححه ابن عقيل فى التذكرة ، وابن منجا فى شرحه . وقال : هو المذهب . واختاره المصنف ، والمجد ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والهداية . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنتخب .

وعنه على كل واحد صاع . اختاره الخرقى ، وأبو بكر . قاله المجد . قال فى الفروع : اختاره أكثر الأصحاب . وقدمه ابن البنا فى عقوده وغيره . وصححه فى المبهج وغيره . وهو من المفردات . وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص ، والمذهب والحاويين .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ﴾ .

وكذا الحكم أيضا : لو كان عبدان فأكثر بين شركاء ، منهم أو من ورثة اثنان فأكثر ، أو من ألحقته القافة باثنين أو بأكثر ونحوهم ، حكمهم كحكم العبيد بين الشركاء ، على ماتقدم نقلا ومذهباً ، على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : لو ألحقت القافة ولداً باثنين ، فكالعبد المشترك . جزم به الأصحاب . منهم صاحب المغنى ، والمحرر . قال : وتبع ابن تميم قول بعضهم : يلزم كل واحد صاع . وجها واحداً . وتبعه فى الرعايتين . ثم خرج خلافه من عنده . وجزم بما جزم به ابن تميم فى الحاويين . وجب الصاع على كل واحد فى هذه المسائل من مفردات المذهب .

واختار أبو بكر فيمن بعضه حر لزوم السيد بقدر ملكه . ولا شى على العبد فى الباقى . ويأتى لو كان نفع الرقيق لواحد ورقبته لآخر : على من تجب فطرته ؟ بعد قوله « وتجب بغروب الشمس » .

فائدة : لو هايأ مَنْ بعضُه حر سيد باقيه : لم تدخل الفطرة فى المهايأة . على الصحيح من المذهب . ذكره القاضى وجماعة . لأنه حق لله كالصلاة . قال ابن تميم ،

وابن حمدان فى الرعاية الكبرى : لم تدخل الفطرة فيها على الأصح . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وجزم به فى المنور .

فعلى هذا : أيهما عجزعما عليه لم يلزم الآخر قسطه ، كشريك ذمى لايلزم المسلم قسطه . فإن كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه ـ مثلا ـ اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع . وإن كان نوبة سيده : لزم العبد نصف صاع ، ولو لم يملك غيره . لأن مؤنته على غيره .

قلت : فيعايى بها .

وقيل : تدخل الفطرة فى المهايأة . بناء على دخول كسب نادر فيها كالنفقة . فلو كان يوم العيد نوبة العبد وعجز عنها : لم يلزم السيد شىء . لأنه لاتلزمه نفقته ، كمكاتب عجز عن الفطرة .

وقال فى الرعاية الكبرى : وقلت : تلزمه إن وجبت بالغروب فى نوبته . قال فى الفروع : وهو متوجه . وإن كانت نوبة السيد ، وعجز عنها : أدى العبد قسط حريته ، فى أصح الوجهين . بناء على أنها عليه بطريق التحمل ، كموسرة تحت معسر . وقيل : لاتلزمه .

قوله ﴿ وَإِنْ عَجَزَ زَوْجُ المرأَةِ عَنْ فِطْرَتِهَا . فَعَلَيْهَا ، أَوْ عَلَى سَيِّدِهَا إن كانَتْ أَمَة . لأنه كالمعدوم ﴾ .

وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . ويحتمل أن لا تجب . واختاره بعض الأصحاب كالنفقة . قال ابن تميم : وإن أعسر زوج الأمة ، فهل تجب على سيدها ؟ على وجهين .

فعلى هذا الوجه الثانى : هل تبقى فى ذمته كالنفقة ، أم لا ؟ كفطرة نفسه . يتوجه احتمالين . قاله فى الفروع .

قلت : الأولى السقوط . وهو كالصريح فى المغنى والشرح .

وعلى المذهب : هل ترجع الحرة والسيد إذا أخرجا على الزوج إذا أيسر ، كالنفقة أم لا ، كفطرة القريب ؟ فيه وجهان . وأطلقهما المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع ، ومختصر ابن تميم ، والحاويين .

إحداهما : يرجعان عليه . قال فى الرعايتين ـ فى الحرة ـ ترجع عليه فى الأقيس إذا أيسر بالنفقة . وقال فى مسألة السيد : يرجع على الزوج الحر فى وجه .

والوجه الثانى : لا يرجعان عليه إذا أيسر . وهو ظاهر . بحثه فى المغنى ، والشرح .

ومأخذ الوجهين : أن من وجبت عليه فطرة غيره : هل تجب عليه بطريق التحمل عن ذلك الغير ، أو بطريق الأصالة ؟ فيه وجهان للأصحاب . قال فى الفائق : ومن كانت نفقته على غيره ، ففطرته عليه . وهل يكون متحملا ، أو أصيلاً ؟ على وجهين . وكذا قال ابن تميم ، وابن حمدان . وقال : والأشهر أنه متحمل غير أصيل . قال فى التلخيص : ظاهر كلام أصحابنا : أنه يكون متحملا ، والمخرَج عنه أصيل ، بل هو أصيل .

فوائد

الأولى : الصحيح من المذهب : وجوب فطرة زوجة العبد على سيده . قال المصنف : هذا قياس المذهب كالنفقة . وكمن زوج عبده بأمته . قال ابن تميم : هذا أصح . وقدمه فى الرعاية .

وقيل : تجب عليها إن كانت حرة ، وعلى سيدها إن كانت أمة . قدمه ابن تميم . قال فى المغنى ، والشرح : قاله أصحابنا المتأخرون . وقدمه ابن رزين فى شرحه [قال فى الحاويين : هذا أصح الوجهين . قال فى الرعاية الصغرى : هذا أشهر الوجهين] وأطلقهما فى الفروع . قال المجد وغيره : القول بالوجوب مبنى على تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد . أو أن السيد معسر . فإن كان موسراً ـ وقلنا : نفقة زوجة عبده عليه ـ ففطرته عليه . وتبعه ابن تميم وغيره .

الثانية : لو كانت زوجته الأمة عنده ليلا ، وعند سيدها نهاراً . ففطرتها على سيدها . لقوة ملك اليمين فى تحمل الفطرة . على الصحيح . وإليه ميل المجد فى شرحه . وجزم به فى المنور . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

وقيل : بينهما نصفان كالنفقة . وأطلقهما فى الفروع ، والمجد فى شرحه .

وتقدم وجوب فطرة قريب المكاتب وزوجته .

الثالثة : لو زوج قريبه ، ولزمته نفقة امرأته . فعليه فطرتها .

قوله ﴿ وَمَنْ لَهُ غَائِبٌ أَوْ آبِقٌ فَعَلَيْهِ فِطْرَتُه ﴾ .

وكذا المغصوب . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : لاتجب على الغائب فطرة زوجته ورقيقه . وحكاه ابن تميم ، وغيره رواية [واحدة] قال فى الفروع : وعنه رواية ـ مخرجة من زكاة المال ـ لا تجب . قال ابن عقيل : يحتمل أن لا يلزمه إخراج زكاته حتى يرجع ، كزكاة الدين والمغصوب .

فائدة : يخرج الفطرة عن العبد والحر مكاتبه . على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلامه . قال المجد : نص عليه . وقيل : مكانهما . قال فى الفروع : قدمه بعضهم . وأطلقهما .

قوله ﴿ إلاَّ أَنْ يَشُكَّ فِى حَيَاتِهِ . فتَسْقُط ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه فى رواية صالح . وعليه أكثر الأصحاب . لأن الأصل براءة الذمة . والظاهر موته ، وكالنفقة . وذكر ابن شهاب : أنها لا تسقط فتلزمه ، لئلا تسقط بالشك .

قلت : وهو قوى فى النظر . والأصل : عدم موته .

قال ابن رجب فى قواعده : ويتخرج لنا وجه بوجوب الفطرة للعبد الآبق المنقطع خبره . بناء على جواز عتقه .

قوله ﴿ وَإِنْ عَلِمَ حَيَاته بَعْدَ ذَلِكَ : أَخْرَجَ لِمَا مَضَى ﴾ .

هذا مبنى على الصحيح من المذهب فى التى قبلها . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن تميم : المنصوص عن أحمد لزومه . وقيل : لا يخرج ، ولو علم حياته .

وقيل : لا يخرج عن القريب فقط كالنفقة . ورُدّ ذلك بوجوبها . وإنما تعذر أيضاً لها كتعذره بحبس ومرض ونحوهما .

قوله ﴿ وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ فِطْرَةُ النَّاشِزِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قال أبو الخطاب : تلزمه [قال المجد فى شرحه : هذا ظاهر المذهب] وأطلقهما فى الخلاصة ، والمحرر ، وتجريد العناية .

فائدة : وكذا الحكم فى كل من لا تلزم الزوج نفقتها . كالصغيرة وغيرها . قاله فى الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَمَنْ لَزِمَ غَيْرُهُ فِطْرَتَهُ ، فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . فَهَلْ تُجْزِئُه ؟ على وجهين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمنتهى ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، وابن تميم ، والفروع ، والشرح ، والفائق ، والحاويين ، وإدراك الغاية .

أحدهما : تجزئه . وهو الصحيح من المذهب . جزم به فى الإفادات ، والوجيز والمنور ، والمنتخب . قال فى تجريد العناية : أجزأه على الأظهر . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، [قال ابن منجا فى شرحه : هذا ظاهر المذهب] .

والوجه الثاني : لا تجزئه . قدمه ابن رزين فى شرحه . وقال فى الانتصار : فإن أخرج بغير إذنه ونيته ، فوجهان .

تنبيه : مأخذ الخلاف هنا : مبنى على أن من لزمته فطرة غيره ، هل يكون متحملا عنه أو أصيلا ؟ فيه وجهان تقدما . ذكره المجد فى شرحه ، وصاحب التلخيص ، والفروع ، وغيرهم . وذكر فى الرعاية المسألة ، وقال : إن أخرج عن نفسه جاز . وقيل : لا . وقيل : إن قلنا الزوج والقريب متحملان : جاز . وإن قلنا هما أصيلان : فلا . فظاهره : أن المقدم عنده عدم البناء .

فوائد

إحداها : لو لم يخرج من لزمته فطرة غيره عن ذلك الغير : لم يلزم الغير شىء وللغير مطالبته بالإخراج . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : جزم به الأصحاب . منهم أبو الخطاب فى الانتصار كنفقته . وقال أبو المعالى : ليس له مطالبته بها . ولا افتراضها عليه . قال فى الفروع : كذا قال .

فعلى المذهب : هل تعتبر نيته فيه ؟ على وجهين . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم .

قلت : الصواب لا . اكتفاء بنية المخرج .

الثانية : لو أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ . وإلا فلا . قال أبو بكر الآجرى : هذا قول فقهاء المسلمين .

الثالثة : لو أخرج العبد بغير إذن سيده : لم تجزه مطلقاً . على الصحيح من المذهب . ولعله خارج عن الخلاف الذى ذكره المصنف .

وقيل : إن ملكه السيد مالا ـ وقلنا : يملكه ـ ففطرته عليه مما فى يده . فيخرج العبد عن عبده مما فى يده .

وقيل : بل تسقط لتزلزل ملكه ونقصه . قال فى الرعاية : وعلى الوجوب إن أخرجها بلا إذن سيده أجزأت .

قلت : لا تجزئه .

وقيل : فطرته عليه مما فى يده . فإن تعذر كسبه فعلى سيده . انتهى .

قوله ﴿ وَلاَ يَمْنَعُ الدَّيْنَ وُجُوبَ الفِطْرَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُطَالَباً بِهِ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشى : هذا المذهب المجزوم به عند الشيخين وغيرهما . وجزم به الخرقى . والمصنف فى المغنى ، وصاحب الشرح ، والإفادات ، والمنتخب ، وتجريد العناية وغيرهم .

وعنه يمنع ، سواء كان مطالَباً به أولا . وقاله أبو الخطاب .

وعنه لا يمنع مطلقاً . اختاره ابن عقيل . وجزم به ابن البنا فى العقود . وقدمه فى الرعايتين ، والفائق . وجعل الأول اختيار المصنف . وأطلقهن فى الحاويين .

قوله ﴿ وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الفِطْرِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يمتد وقت الوجوب إلى طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر . واختار معناه الآجرى .

وعنه تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر . قال فى الإرشاد : ويجب إخراج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر قبل صلاة العيد .

وعنه يمتد الوجوب إلى أن يصلى العيد . ذكرها المجد فى شرحه .

فعلى المذهب : لو أسلم بعد غروب الشمس ، أو ملك عبداً أو زوجة ، أو ولد له ولد : لم تلزمه فطرته . وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت . وإن مات قبل الغروب ونحوه : لم تجب ولا تسقط بعد .

فوائد

الأولى : لايسقط وجوب الفطرة بعد وجوبها بموت ولا غيره ، بلا نزاع أعلمه . ولو كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر : لم تجب الفطرة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه يخرج متى قدر . فتبقى فى ذمته . وعنه يخرج إن أيسر أيام العيد ، وإلا فلا . قال الزركشى : فيحتمل أن يريد : أيام النحر . ويحتمل أن يريد : الستة من شوال . لأنه قد نص فى رواية أخرى : أنه إذا قدر بعد خمسة أيام : أنه يخرج . وعنه تجب إن أيسر يوم العيد . اختاره الشيخ تقى الدين .

الثانية : تجب الفطرة فى العبد المرهون والموصى به على مالكه وقت الوجوب . وكذا المبيع فى مدة الخيار . ولو زال ملكه ، كمقبوض بعد الوجوب ولم يفسخ فيه العقد . وكما لو رده المشترى بعيب بعد قبضه .

الثالثة : لو ملك عبداً دون نفعه . فهل فطرته عليه ، أو على مالك نفعه ، أو فى كسبه ؟ فيه الأوجه الثلاثة التى فى نفقته ، التى ذكرهن المصنف وغيره فى باب الموصى به له . فالصحيح هناك هو الصحيح هنا . هذا أصح الطريقين . قدمه فى الفروع وقدم جماعة من الأصحاب : أن الفطرة تجب على مالك الرقبة . لوجوبها على من لانفع فيه . وحكوا الأول قولا . منهم المصنف ، وابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهم . وتقدم لو كان العبد مستأجراً ، أو كانت الأمة ظئراً : أن فطرتهما تجب على السيد ، على الصحيح .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمين ﴾ .

أنه لايجوز إخراجها بأكثر من ذلك . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .

وعنه يجوز تقديمها بثلاثة أيام . قال فى الإفادات : ويجوز قبله بيومين ، أو

ثلاثة . وقطع فى المستوعب والنظم : أنه يجوز تقديمها بأيام ، وهو فى بعض نسخ الإرشاد . فيحتمل أنهم أرادوا : ثلاثة أيام ، كالرواية . ويحتمل غير ذلك .

وقيل : يجوز تقديمها بخمسة عشر يوماً . وحكى رواية . جعلا للأكثر كالكل

وقيل : يجوز تقديمها بشهر . ذكره القاضى فى شرحه الصغير .

قوله ﴿ وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ العِيدِ ، قَبْلَ الصَّلَاةِ ، مِنْ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانى ﴾ .

صرح به فى المستوعب ، والرعاية ، وغيرهما ، أو قدرها إن لم يصل . وهذا المذهب . قال الإمام أحمد : تخرج قبلها . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال غير واحد من الأصحاب : الأفضل أن تخرج إذا خرج إلى المصلى . وجزم به ابن تميم . فدخل فى كلامهم : لو خرج إلى المصلى قبل الفجر .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ فِى سَائِرِ اليَوْمِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يحرم التأخير إلى بعد الصلاة . وذكر المجد : أن الإمام أحمد أومأ إليه . ويكون قضاء . وجزم به ابن الجوزى فى كتاب أسباب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب . وهذا القول من المفردات . قال فى الرعاية ـ عن القول بأنه قضاء ـ : وهو بعيد .

تنبيه : يحتمل قول المصنف « ويجوز فى سائر اليوم » الجواز من غير كراهة . وهو بعيد . وهو أحد الوجهين . اختاره القاضى .

ويحتمل إرادته الجواز مع الكراهة . وهو الوجه الثانى . وهو الصحيح . قال فى الكافى ، والمجد فى شرحه : وكان تاركا للاختيار .

قال فى الفروع : القول بالكراهة أظهر . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين وغيرهم . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم

قوله ﴿ فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْه أَثِمَ . وَعَلَيْهِ القَضَاءُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لايأثم . نقل الأثرم : أرجو أن لا بأس وقيل له ـ فى رواية الكحال ـ فإن أخرها ؟ قال : إذا أعدها لقوم .

قوله ﴿ وَالْوَاجِبُ فِى الفِطْرَةِ : صَاعٌ مِنَ البُرِّ والشَّعِير ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم واختار الشيخ تقى الدين : إجزاء نصف صاع من البر . قال : وهو قياس المذهب فى الكفارة ، وأنه يقتضيه مانقله الأثرم . قال فى الفروع : كذا قال . واختار ما اختاره الشيخ تقى الدين صاحبُ الفائق .

فائدة : الصاع قدر معلوم . وقد تقدم قدره فى آخر باب الغسل .

فيؤخذ صاع من البر ، ومثل مكيل ذلك من غيره .

وتقدم ذكر ذلك مستوفًى فى أول باب زكاة الخارج من الأرض .

ولا عبرة بوزن التمر . وقطع به الجمهور . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا عبرة بوزن التمر .

قلت : وكذا غيره مما يخرجه سوى البر .

وقيل : يعتبر الصاع بالعدس كالبر .

وقلت : بل بالماء كما سبق انتهى . ويحتاط فى الثقيل ليسقط الفرض بيقين .

قوله ﴿ وَدَقِيقُهما وَسَوِيقُهُما ﴾ .

يعنى دقيق البر والشعير وسويقهما . فيجزىء إخراج أحدهما . هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وقدمه فى المحرر .

وعنه لايجزىء ذلك .

وقيل : لايجزىء السويق . اختاره ابن أبى موسى ، والمجد فى شرحه .

فعلى المذهب : يشترط أن يكون صاع ذلك بوزن حبه ، بلا نزاع أعلمه .

ونص عليه . لأنه لو أخرج الدقيق بالكيل لنقص عن الحب ، لتفرق الإجزاء بالطحن .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : الإجزاء و إن لم ينخل . وهو الصحيح من المذهب . جزم به فى التلخيص ، والبلغة ، والزركشى ، وغيرهم . وقدمه فى الفصول ، والفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، وغيرهم .

وقيل : لايجزىء إخراجه إلا منخولا . وأطلقهما فى الحاويين ، والفائق .

قوله ﴿ وَمِنَ الْأَقِطِ ، فِي إِحْدَى الروايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والفصول ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة .

إحداهما : الإجزاء مطلقاً . وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . قال الزركشى : هذا المذهب انتهى . واختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى ، والقاضى وأبو الخطاب فى خلافيهما ، وابن عقيل ، وابن عبدوس المتقدم ، وابن البنا ، والشيرازى ، وغيرهم . وجزم به فى تذكرة ابن عقيل ، والمبهج ، والعقود لابن البنا ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات . وقدمه فى الفروع ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، و إدراك الغاية وغيرهم . وصححه فى التصحيح ، والمجد فى شرحه ، والناظم .

قال فى تجريد العناية : ويجزىء صاع أقط على الأظهر .

وعنه يجزىء لمن يقتاته دون غيره . اختاره الخرقى . وقدمه فى المذهب ، نقله المجد وغيره . وقال أبو الخطاب ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، وجماعة : وعنه لايجزىء إلا عند عدم الأربعة . فاختلف نقلهم فى محل الرواية . وعنه لايجزىء مطلقاً . وهو ظاهر ماجزم به فى التسهيل . قال فى الفروع : اختاره أبو بكر .

قلت : قال فى الهداية ، فأما الأقط :فعنه أنه لا يخرج منه مع وجود هذه الأصناف . وعنه أنه يخرج منه على الإطلاق . وهو اختيار أبى بكر . فحكى اختيار أبى بكر جواز الإخراج مطلقاً . وحكى فى الفروع اختياره عدم الجواز مطلقاً .

فلعل أن يكون له فى المسألة اختياران .

فعلى المذهب : هل يجزىء اللبن غير المخيض والجبن ، أو لا يجزئان ؟ أو يجزىء اللبن دون الجبن ، أو عكسه ؟ أو يجزئان عند عدم الأقط ؟ فيه أقوال . وأطلقهن فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم .

وأطلق الثلاثة الأول فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق .

وأطلق الأوليين : الزركشى . قال ابن تميم ، وابن حمدان : ظاهر كلام الإمام أحمد : إجزاء اللبن ، دون الجبن . قال فى الفروع : والذى وجد عن الإمام أحمد : أنه قال « يروى عن الحسن صاع لبن ، لأن الأقط ربما ضاق » فلم يتعرض للجبن . انتهى .

قلت : الجبن أولى من اللبن .

والقول الرابع : احتمال فى الرعاية ، وابن تميم ، والفروع . وقال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : إذا قلنا يجوز إخراج الأقط مطلقاً ، فإذا عدمه أخرج عنه اللبن قال القاضى : إذا عدم الأقط ـ وقلنا : له إخراجه ـ جاز إخراج اللبن .

قال ابن عقيل فى الفصول : إذا لم يجد الأقط ـ على الرواية التى تقول يجزىء ـ وأخرج عنه اللبن : أجزأه . لأن الأقط من اللبن . لأنه لبن مجمد مجفف بالمصل . وجزم به ابن رزين فى شرحه . وقال : لأنه أكمل منه .

وقال المصنف : ظاهر كلام الخرقى : أنه لا يجزىء اللبن بحال .

وقال فى المستوعب : وإذا قلنا يجوز إخراج الأقط : لم يجز إخراج اللبن مع وجوده . ويجزىء مع عدمه . ذكره القاضى . وذكر ابن أبى موسى : لا يجزىء .

قوله ﴿ وَلاَ يُجْزِيءُ غَيْرُ ذَلِكَ ﴾ .

يعنى إذ وجد شىء من هذه الأجناس التى ذكرها لم يجزئه غيرها . وإن كان يقتاته . وهو الصحيح . وهو من المفردات . ويأتى كلام الشيخ تقى الدين قريباً .

وظاهر كلامه : إجزاء أحد الأجناس المتقدمة . و إن كان يقتات غيره . وهو صحيح . لا أعلم فيه خلافاً . وصرح به الأصحاب .

تنبيه : دخل فى كلام المصنف ـ وهو قوله « ولا يجزىء غير ذلك » ـ القيمة والصحيح من المذهب : أنها لاتجزىء . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وعنه رواية مخرجة يجزىء إخراجها .

وقيل : يجزىء كل مكيل مطعوم . وقال ابن تميم : وقد أومأ إليه الإمام أحمد . واختاره الشيخ تقى الدين : يجزئه مَنْ قوت بلده مثل الأرز وغيره . ولو قدر على الأصناف المذكورة فى الحديث . وذكره رواية ، وأنه قول أكثر العلماء . وجزم به ابن رزين . وحكاه فى الرعاية قولا .

قوله ﴿ إلاَّ أَنْ يَعْدِمَهُ . فَيُخْرِجُ مِمَّا يقتات عِنْدَ ابْنَ حَامِدٍ ﴾ .

سواء كان مكيلا أو غيره ، كالذرة والدخن واللحم واللبن ، وسائر مايقتات به . وجزم به فى العمدة ، والتلخيص ، والبلغة . قال فى التلخيص : هذا المذهب . وقيل : لايعدل عن اللحم واللبن .

﴿ وعند أبى بكْرٍ : يُخْرِجُ مَا يقُومُ مقامَ المنْصُوصِ ﴾من حب وتمر يُقتات . فلا بد أن يكون مكيلا مقتاتاً يقوم مقام المنصوص . وهذا المذهب .

قال المجد : هذا أشبه بكلام أحمد . نقل حنبل : مايقوم مقامها صاع . وهو قول الخرقى ، ومعناه : قول أبى بكر . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى الكافى ، والمحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والنظم ، وابن تميم ، والفائق ، والحاويين . زاد فى التلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، وابن حمدان : مما يقتات غالباً .

وقيل : يجزىء مايقوم مقامها ، و إن لم يكن مكيلا .

قال الزركشى : ولأبى الحسن بن عبدوس احتمال : لايجزىء غير الخمسة

المنصوص عليها . وتبقى عند عدم هذه الخمسة فى ذمته ، حتى يقدر على أحدها .

قوله ﴿ وَلاَ يُخْرِجُ حَبًّا مَعِيبًا ﴾ .

كحب مسوس ومبلول ، وقديم تغير طعمه ونحوه . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : إن عدم غيره أجزأ ، و إلا فلا .

فائدتان

إحداهما : لو خالط الذى يجزىء مالا يجزىء . فإن كان كثيراً لم يجزىء ، و إن كان يسيراً زاد بقدر مايكون المصفى صاعاً . لأنه ليس عيباً ، لقلة مشقة تنقيته . قاله فى الفروع .

قلت : لو قيل بالإجزاء ـ ولو كان مالا يجزئ كثيراً ، إذا زاد بقدره لكان قوياً .

الثانية : نص الإمام أحمد على تنقية الطعام الذى يخرجه .

قوله ﴿ وَلاَ خُبْزاً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . إلا ابن عقيل . فإنه قال : يجزىء . وحكاه فى الرعاية ، وغيرها قولا . وقال الزركشى فى كتاب الكفارات : لو قيل بإجزاء الخبز فى الفطرة : لكان متوجهاً . وكأنه لم يطلع على كلام ابن عقيل .

قوله ﴿ وَيُجْزِىء إِخْرَاجُ صَاعٍ مِنْ أَجْنَاسٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات ، لتفاوت مقصودها ، واتحاده . وقاسه المصنف على فطرة العبد المشترك . وقال فى الرعاية الكبرى : وقلت لا يخرج فطرة عبده من جنسين إذا كان لاثنين . احتمل وجهين . وقال فى الفروع : ويتوجه تخريج . واحتمال من الكفارة : لا يجزىء لظاهر الأخبار . إلا أن تعدّ بالقيمة . وخرج فى القواعد وجهاً بعدم الإجزاء .

قوله ﴿ وَأَفْضَلُ المخرَج : التمر ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . ونص عليه . وعليه الأصحاب . اتباعاً للسنة . ولفعل

الصحابة والتابعين ، ولأنه قوت وحلاوة ، وأقرب تناولا . وأقل كلفة .

قلت : والزبيب يساويه فى ذلك كله لولا الأثر .

وقال فى الحاويين . وعندى : الأفضل أعلى الأجناس قيمة وأنفع .

فظاهره : أنه لو وجد ذلك لكان أفضل من التمر . ويحتمل أنه أراد غير التمر . وقال الشارح ، وابن رزين : ويحتمل أن يكون أفضلها أغلاها ثمناً . كما أن أفضل الرقاب أغلاها ثمناً .

قوله ﴿ ثُمَّ مَاهُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾

وهذا أحد الوجوه . اختاره المصنف هنا . وجزم به فى التسهيل . وقدمه فى النظم . وقيل : الأفضل بعد التمر الزبيب [وهو المذهب] وجزم به فى الهداية ، وعقود ابن البنا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والمنور ، وإدراك الغاية . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . قال ابن منجا فى شرحه : والأفضل عند الأصحاب ـ بعد التمر ـ الزبيب . قال الزركشى : هو قول الأكثرين . وأطلقهما المجد فى شرحه .

وقيل : الأفضل بعد التمر البر . جزم به فى الكافى ، والوجيز . وقدمه فى المغنى والشرح . ونصراه . وحمل ابن منجا فى شرحه كلام المصنف هنا عليه ، وأطلقهن فى الفروع ، وتجريد العناية .

وعنه الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم .

وقيل : الأفضل ما كان قوت بلده غالبا وقت الوجوب .

قلت : وهو قوى .

قال فى الرعاية قلت : الأفضل ما كان قوت بلده غالباً وقت الوجوب ، لاقوته هو وحده . انتهى .

وأيهما كان ـ أعنى الزبيب والبر ـ كان أفضل بعده فى الأفضلية الآخر . ثم الشعير بعدهما . ثم دقيقهما ، ثم سويقهما . قاله فى الرعاية .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ وَالْوَاحِدَ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . على ما يأتى فى استيعاب الأصناف فى باب ذكر أهل الزكاة . لكن الأفضل : أن لاينقص الواحد عن مُدِّ بُرٍّ ، أو نصف صاع من غيره . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

وعنه الأفضل : تفرقة الصاع . قال فى الفروع :وهو ظاهر ماجزم به جماعة . للخروج من الخلاف .

وعنه الأفضل : أن لاينقص الواحد عن الصاع . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة للمشقة . وعدم نقله وعمله .

وقال فى عيون المسائل : لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة لم يجزه . قال فى الفروع : كذا قال .

فوائد

الأولى : الصحيح من المذهب : أن تفريق الفطرة بنفسه أفضل . وعنه دفعها إلى الإمام العادل أفضل . نقله المروذى .

ويأتى مزيد بيان على ذلك فى الباب الذى بعده .

الثانية : لو أعطى الفقير فطرة ، فردها الفقير إليه عن نفسه : جاز عند القاضى . قال فى التلخيص : جاز فى أصح الوجهين . وقدمه فى الفائق .

قلت : وهو الصواب إن لم يحصل حيلة فى ذلك .

وقال أبو بكر : مذهب أحمد لايجوز ، كشرائها . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين .

ولو حصلت عند الإمام فقسمها على مستحقيها . فعاد إلى إنسان فطرته : جاز عند القاضى أيضا . وهو المذهب . قدمه المجد فى شرحه ونصره وغيره .

وقال أبو بكر : مذهب أحمد لايجوز كشرائها .

وظاهر الفروع ، وابن رزين : إطلاق الخلاف فيهما . فإنهما قالا : جائز عند القاضى . وعند أبى بكر لا يجوز . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق . قال فى الرعايتين : الخلاف فى الإجزاء . وقيل : فى التحريم انتهى .

وتقدمت المسألة بأعم من ذلك فى الزكاز فلتعاود .

ولو عادت إليه بميراث جاز . قولا واحداً .

الثالثة : مصرف الفطرة مصرف الزكاة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . فلا يجوز دفعها لغيرهم . وقال ابن عقيل فى الفنون ، عن بعض الأصحاب : تدفع إلى من لايجد مايلزمه . وقال الشيخ تقى الدين : لايجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة . وهو من يأخذ لحاجته . ولا تصرف فى المؤلفة والرقاب وغير ذلك .

الرابعة : قال الإمام أحمد ـ فى رواية الفضل بن زياد ـ : ما أحسن ما كان عطاء بن أبى رباح يفعل : يعطى عن أبويه صدقة الفطر حتى مات . وهذا تبرع.

باب إخراج الزكاة

قوله ﴿ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا ، مَعَ إِمْكَانِهِ ﴾ .

هذا المذهب فى الجملة . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم وقيل : لايلزم إخراجها على الفور . لإطلاق الأمر كالكفارة .

قوله ﴿ مَعَ إِمْكَانِهِ ﴾ .

يعنى أنه إذا قدر على إخراجها لم يجز تأخيرها . وإن تعذر إخراجها من النصاب ـ لغيبة أو غيرها ـ جاز التأخير إلى القدرة . ولو كان قادراً على الإخراج من غيره . وهذا المذهب . قدمه المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع وغيرهما .

ويحتمل أن لا يجوز التأخير إن وجبت فى الذمة . ولم تسقط بالتلف .

فعلى المذهب فى أصل المسألة : يجوز التأخير لضرر عليه ﴿ مِثْلَ أن يَخْشَى رجوع الساعى عليه ، ونحو ذلك ﴾ كخوفه على نفسه أو ماله .

ويجوز له التأخير أيضاً لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيراً محتاجاً إليها تختل كفايته ومعيشته بإخراجها . نص عليه . ويؤخذ منه ذلك عند ميسرته .

قلت : فيعايى بها .

ويجوز أيضاً التأخير ليعطيها لمن حاجته أشد . على الصحيح من المذهب . نقل يعقوب : لا أحب تأخيرها ، إلا أن لايجد قوما مثلهم فى الحاجة فيؤخرها لهم . قدمه فى الرعاية ، والفروع . وقال : جزم به بعضهم .

قلت : منهم صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وابن رزين .

وقال جماعة ـ منهم المجد فى شرحه ومجرده ـ يجوز بزمن يسير لمن حاجته أشد . لأن الحاجة تدعو إليه . ولايفوت المقصود ، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب

قال فى القواعد الأصولية : وقيد ذلك بعضهم بالزمن اليسير .

قال فى المذهب : ولا يجوز تأخيرها مع القدرة . فإن أمسكها اليوم واليومين ليتحرى الأفضل جاز . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة المنع .

ويجوز أيضاً التأخير لقريب . قدمه فى الفروع ، وقال : جزم به جماعة .

قلت : منهم ابن رزين ، وصاحب الحاويين .

وقدم جماعة المنع ، منهم صاحب الرعايتين [والحاويين] والفائق .

قال فى القواعد الأصولية : وأطلق القاضى وابن عقيل روايتين فى القريب . ولم يقيداه بالزمن اليسير .

ويجوز أيضاً التأخير للجار كالقريب . جزم به فى الحاويين . وقدمه فى الفروع . وقال : ولم يذكره الأكثر . وقدم المنع فى الرعايتين ، والفائق .

وعنه له أن يعطى قريبه كل شهر شيئاً . وحملها أبو بكر على تعجيلها . قال المجد : وهو خلاف الظاهر .

وعنه ليس له ذلك . وأطلق القاضى وابن عقيل الراوايتين .

فائدتان

إحداهما : يجوز للإمام والساعى تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة ، كقحط ونحوه جزم به الأصحاب .

الثانية ـ وهى كالأجنبية مما نحن فيه ـ نص الإمام أحمد على لزوم فورية النذر المطلق والكفارة . وهو المذهب . قاله فى القواعد وغيره .

وقيل : لا يلزمان على الفور . قال ذلك ابن تميم . وتبعه صاحب القواعد الأصولية . وقال فى الفائق : المنصوص عدم لزوم الفورية . ولعله سبق قلم .

قوله ﴿ وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلاً بِهَا : أُخِذَتْ مِنْه ، وَعُزِّر ﴾ .

وكذا لو منعها تهاوناً . زاد فى الرعاية من عنده « أو هملا » قال فى الفروع : كذا أطلق جماعة التعزير .

قلت : أطلقه كثير من الأصحاب . وقدمه فى الرعاية .

وقال القاضى ، وابن عقيل : إن فعله لفسق الإمام ، لكونه لا يضعها مواضعها : لم يعزر . وجزم به غير واحد من الأصحاب ، منهم صاحب الرعاية ، والفائق .

قلت : وهذا الصواب . بل لو قيل : بوجوب كتمانه ـ والحالة هذه ـ لكان سديداً .

تنبيه : مراده بقوله « وعزر » إذا كان عالماً بتحريم ذلك . والمعزر له هو الإمام ، أو عامل الزكاة . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعاية .

وقيل : إن كان ماله باطنا عزره الإمام أو المحتسب .

قوله ﴿ فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ ، أَوْ كَتَمَهُ ، أَوْ قَاتَلَ دُونَهَا ، وَأَمْكَنَ أَخْذُهَا ، أُخِذَتْ منه مِنْ غَيرِ زِيادةٍ ﴾

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال أبو بكر فى زاد المسافر : يأخذها وشَطْر ماله . وقدمه الحلوانى فى التبصرة . وذكره المجد رواية .

قال أبو بكر أيضاً : يأخذ شطر ماله الزكوى . وقال إبراهيم الحربى : يؤخذ من خيار ماله زيادة القيمة بشطرها من غير زيادة عدد ولا سن .

قال المجد : وهذا تكلف ضعيف .

وعنه تؤخذ منه ومثلها . ذكرها ابن عقيل . وقاله أبو بكر أيضاً فى زاد المسافر

وقال ابن عقيل فى موضع من كلامه : إذا منع الزكاة فرأى الإمام التغليظ عليه بأخذ زيادة عليها ، اختلفت الرواية فى ذلك .

تنبيهات

أحدها : محل هذا عند صاحب الحاوى وجماعة : فيمن كتم ماله فقط . وقال فى الحاوى : وكذا قيل : إن غيب ماله ، أو قاتل دونها .

الثانى : قال جماعة من الأصحاب ـ منهم ابن حمدان ـ وإن أخذها غير عدل فيها لم يأخذ من الممتنع زيادة .

قلت : وهو الصواب .

وأطلق جماعة آخرون الأخذ ، كمسألة التعزير السابقة .

الثالث : قدم المصنف هنا : أنه إذا قاتل عليها لم يكفر . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقال بعض أصحابنا : إن قاتل عليها كفر . وهو رواية عن الإمام أحمد . وجزم به بعض الأصحاب . وأطلق بعضهم الروايتين .

وعنه يكفر و إن لم يقاتل عليها . وتقدم ذلك فى كتاب الصلاة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخْذُهَا : اُسْتُتِيبَ ثَلَاثًا . فَإِنْ تَابَ وَأَخْرَجَ وَإِلَّا قتل ﴾ .

حكم استتابته هنا : حكم استتابة المرتد فى الوجوب وعدمه . على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى فى بابه . و إذا قتل ، فالصحيح من المذهب : أنه يقتل حداً . وهو من المفردات . وعنه يقتل كفراً .

فائدة : إذا لم يمكن أخذ الزكاة منه إلا بالقتال وجب على الإمام قتاله ، على الصحيح من المذهب . وذكر ابن أبى موسى رواية : لا يجب قتاله إلا من جحد وجوبها .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى مَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ : مِنْ نُقْصَانِ النِّصَابِ أَوِ الْحَوْلِ ، أَوِ انْتِقَالِهِ عَنْهُ فِى بَعْضِ الْحَوْلِ وَنَحْوِهِ ، كَادِّعَائِهِ أَدَاءَهَا ، أَوْ أَنَّ مَا بِيَدِهِ لِغَيْرِهِ ، أَوْ تَجَدُّدِ مِلْكِهِ قَرِيبًا ، أَوْ أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ مُخْتَلِطٌ : قُبِلَ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ نَصَّ عليه ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن حامد : يستحلف فى ذلك كله . ووجه فى الفروع احتمالا : يستحلف إن اتهم و إلا فلا . وقال القاضى فى الأحكام السلطانية : إن رأى العامل أنه يستحلفه فعل . فإن نكل لم يقض عليه بنكوله . وقيل : يقضى عليه .

قلت : فعلى قول القاضى : يعايى بها .

فائدة : قال بعض الأصحاب : ظاهر كلام الإمام أحمد : أن اليمين لا تشرع .

قال فى عيون المسائل : ظاهر قوله « لا يستحلف النـاس على صدقاتهم » لا يجب ولا يستحب ، بخلاف الوصية للفقراء بمال .

قوله ﴿ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيُّهُمَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه لا يلزمه الإخراج إن خاف أن يطالب بذلك . كمن يخشى رجوع الساعى . لـكن يعلمه إذا بلغ وعقل .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبّ لِلْإِنْسَانِ تَفْرِقَةُ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ ﴾ .

سواء كانت زكاة مال أو فطرة . نص عليه . قال بعض الأصحاب ـ منهم ابن حمدان ـ يشـترط أمانته . قال فى الفروع : وهو مراد غيره ، أى من حيث الجملة . انتهى .

قوله ﴿ ولَهُ دَفْعُها إلى السَّاعِي ، وإلَى الإمامِ أيضًا ﴾ .

وهذا المذهب فى ذلك كله مطلقاً . وعليه أكثر الأصحـاب . وهو من المفردات . قال ناظمها :

زكاته يخرج فى الأيام بنفسه أولى من الإمام

وقيل : يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها وفاقاً للأئمة الثلاثة .

وعنه يستحب أن يدفع إليه العشر ، و يتولى هو تفريق الباقى .

وقال أبو الخطاب : دفعها إلى الإمام العادل أفضل . واختاره ابن أبى موسى ، للخروج من الخلاف وزوال التهمة .

وعنه دفع المال الظاهر إليه أفضل .

وعنه دفع الفطرة إليه أفضل . نقله المروذى كما تقدم فى آخر باب الفطرة .

وقيل : يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام . ولا يجزىء دونه .

فوائد

الأولى : يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق . على الصحيح من المذهب . وقال القاضى فى الأحكام السلطانية : يحرم عليه دفعها ، إن وضعها فى غير أهلها . ويجب كتمها إذن عنه . واختاره فى الحاوى .

قلت : وهو الصواب .

ويأتى فى باب قتال أهل البغى : أنه يجزىء دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاة . نص عليه فى الخوارج .

الثانية : يجوز للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن . على الصحيح من المذهب . إن وضعها فى أهلها . وقال القاضى فى الأحكام السلطانية : لا نظر له فى زكاة المال الباطن ، إلا أن يبذل له . وقال ابن تميم : فيما تجب فيه الزكاة .

قال القاضى : إذا مرّ المضارب أو المؤذن له بالمال على عاشر المسلمين : أخذ منه الزكاة . قال وقيل : لا تؤخذ منه حتى يحضر المالك .

الثالثة : لو طلبها الإمام لم يجب دفعها إليه . وليس له أن يقاتله على ذلك إذا لم يمنع إخراجها بالكلية . نص عليه . وجزم به ابن شهاب وغيره . وقدمه فى الفروع ، ومختصر ابن تميم . وهو من المفردات .

وقيل : يجب عليه دفعها . إذا طلبها إليه . ولا يقاتل لأجله . لأنه مختلف فيه . جزم به المجد فى شرحه . قال فى الفروع : وصححه غير واحد فى الخلاف .

قلت : صححه فى الرعايتين ، والحاويين .

وقيل : لا يجب دفع الباطنة بطلبه . قال ابن تميم : وجهاً واحداً .

وقال الشيخ تقى الدين : من جوز القتال على ترك طاعة ولى الأمر : جوزه هنا . ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله : لم يجوزه .

الرابعة : يجوز للإمام طلب النذر والكفارة . على الصحيح من المذهب . نص عليه فى الكفارة والظهار .

وقيل : ليس له ذلك . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفروع

الخامسة : يجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر . وأطلقه المصنف . وقاله فى الرعاية الكبرى . والوجوب هو المذهب . ولم يذكر جماعة هذه المسألة . فيؤخذ منه : لا يجب .

قال فى الفروع : ولعله أظهر . وفى الرعاية قول يستحب .

و يجعل حول الماشية المحرم . لأنه أول السنة . وتوقف أحمد . ومثله إلى شهر رمضان . فإن وجد مالا لم يحل حوله ، فإن عجل ربه زكاته . و إنما وكل ثقة يقبضها ثم يصرفها فى مصارفها . وله جعل ذلك إلى رب المال إن كان ثقة . و إن لم يجد ثقة ، فقال القاضى : يؤخرها إلى العام الثانى . وقال الآمدى : لرب المال أن يخرجها .

قلت : وهو الصواب .

وقال فى الكافى : إن لم يعجلها ، فإما أن يوكل أو يؤخرها إلى الحول الثانى .

و إذا قبض الساعى الزكاة فرقها فى مكانها وما قار به . فإن فضل شىء حمله .

وله بيع مال الزكاة : لحاجة أو مصلحة ، وصرفه فى الأحظ للفقراء أو حاجتهم ، حتى فى أجرة مسكن .

و إن باع لغير حاجة . فقال القاضى : لا يصح . وقيل : يصح . وقدمه بعضهم — وهو ابن حمدان فى رعايتيه — واقتصر المصنف فى الكافى على البيع إن خاف تلفه ، ومال إلى الصحة . وكذا جزم ابن تميم : أنه لا يبيع لغير حاجة لخوف تلف ومؤنة نقل . فإن فعل ففى الصحة وجهان . أطلقهما فى الحاويين والفروع .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ ﴾ .

هذا بلا نزاع من حيث الجملة . فينوى الزكاة أو صدقة الفطر . فلو نوى صدقة مطلقة : لم يجزه . ولو تصدق بجميع ماله ، كصدقته بغير النصاب من جنسه . لأن

صرف المال إلى الفقير له جهات . فلا تتعين الزكاة إلا بالتعيين . وقال القاضى فى التعليق : إن تصدق بماله المعين أجزأه .

ولو نوى صدقة المال ، أو الصدقة الواجبة أجزأه . على الصحيح من المذهب . قال فى الرعاية : كفى فى الأصح . وقدمه فى الفروع . وقال : جزم به جماعة . وقال : وظاهر التعليل المتقدم : لا يكفى نية الصدقة الواجبة أو صدقة المال . وهو ظاهر ما جزم به جماعة ، من أنه ينوى الزكاة . قال : وهذا متجه .

فائدتان

إحداهما : لاتعتبر نية الفرض ، ولا تعيين المال المزكى . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وفى تعليق القاضى فى كتاب الطهارة : وجه تعتبر نية التعليق إذا اختلف المال . مثل شاة عن خمس من الإبل ، وشاة أخرى عن أربعين من الغنم ، ودينار عن نصاب تالف ، ودينار آخر عن نصاب قائم ، وصاع عن فطرة . وصاع آخر عن عشر .

فعلى المذهب : لو نوى زكاة عن ماله الغائب ، فإن كان تالفاً فعن الحاضر : أجزأ عنه إن كان الغائب تالفاً . وإن كانا سالمين أجزأ عن أحدهما . ولو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم ، فقال : هذه الشاة عن الإبل أو الغنم : أجزأته عن إحداهما . وكذا لو كان له مال حاضر وغائب ، وأخرج ، وقال : هذا زكاة مالى الحاضر أو الغائب . وإن قال : هذا عن مالى الغائب إن كان سالماً ، وإن لم يكن سالماً فتطوع . فبان سالماً : أجزأه عنه . على الصحيح من المذهب . قدمه المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع ، والقواعد الفقهية . وقال أبو بكر : لايجزئه . لأنه لم يخلص النية للفرض ، كمن قال : هذه زكاة مالى ، أو نفل ، أو هذه زكاة إرثى من مورثى إن كان مات . لأنه لم يبن على أصل . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى .

قال المصنف وغيره ، كقوله ليلة الشك : إن كان غداً من رمضان ففرضى

و إلا فنفلى . وقال المجد كقوله : إن كان وقت الظهر دخل فصلاتى هـذه عنها . وقال جماعة ـ منهم ابن تميم ـ : لو قال فى الصلاة : إن كان الوقت دخل ففرض، و إلا فنفل . فعلى الوجهين .

وقال أبو البقاء ـ فيمن بلغ فى الوقت ـ التردد فى العبادة يفسدها . ولهذا لو صلى أو نوى : إن كان الوقت قد دخل فهى فريضة ، و إن لم يكن دخل فنافلة : لم يصح له فرضاً ولا نفلا . وتقدم فى كتاب الزكاة فى فوائد وجوب الزكاة فى العين أو فى الذمة « هل يلزمه إخراج زكاة ماله الغائب أم لا ؟ » .

الثانية : الأولى مقارنة النية للدفع . ويجوز تقديمها على الدفع بزمن يسير . كالصلاة ، على ماسبق من الخلاف . قال المصنف والشارح : يجوز تقديم النية على الأدنى بالزمن اليسير . كسائر العبادات . وقال فى الروضة : تعتبر النية عند الدفع .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا ﴾

إذا أخذ الإمام الزكاة منه وأخرجها ناوياً للزكاة ، ولم ينوها ربها : أجزأت عن ربها . على الصحيح من المذهب . قال المجد : هو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقى لمن تأمله . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . واختاره القاضى وغيره . قال فى القواعد : هذا أصح الوجهين . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والتلخيص ، والشرح ، والحاويين وابن رزين . والرعايتين . وصححه .

وقال أبو الخطاب : لايجزئه أيضاً من غير نية . واختاره ابن عقيل . وصاحب المستوعب ، والشيخ تقى الدين أيضاً فى فتاويه . قاله الزركشى . قال فى القواعد الأصولية : وهذا أصوب .

وظاهر الفروع : الإطلاق . فإنه قال : أجزأت عند القاضى وغيره . وعند أبى الخطاب ، وابن عقيل : لاتجزىء وأطلقهما المجد فى شرحه ، وابن تميم ، والزركشى ، وصاحب الفائق .

فعلى [المذهب] الأول : تجزىء ظاهراً . و باطناً .

وعلى الثانى : تجزىء ظاهراً لا باطناً .

فائدة : مثل ذلك : لو دفعها رب المال إلى مستحقها كرها وقهراً . قاله المجد وغيره .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو دفع زكاته إلى الإمام طائعاً . ونواها الإمام دون ربها : أنها لاتجزىء ، بل هو كالصريح فى كلام المصنف . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والخرقى ، لمن تأمله . وهو اختيار أبى الخطاب ، وابن عقيل ، وابن البناء . واختاره المصنف ، والشارح ، والشيخ تقى الدين فى فتاويه . وقدمه ابن تميم ، وابن رزين ، وصاحب الفائق .

وقيل : تجزىء . اختاره ابن حامد ، والقاضى وغيرهما .

قال فى المستوعب : وهو ظاهر كلام الخرقى . قال فى الفروع : أجزأت عند القاضى وغيره . وظاهر الفروع : الإطلاق . كما تقدم .

وأما إذا لم ينوها ربها ولا الإمام : فإنها لاتجزئه . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال القاضى فى موضع من كلامه:لايحتاج الإمام إلى نية منه ، ولا من رب المال .

قلت : فعلى هذا القول يعايى بها .

وأطلقهما المجد فى شرحه ، والزركشى . فعلى المذهب : تقع نفلا و يطالب بها.

فائدتان

إحداهما : لو غاب المالك ، أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه . فأخذ الساعى من ماله : أجزأ ظاهراً و باطناً . وجهاً واحداً . لأن له ولاية أخذها إذن ، ونية المالك متعذرة بما يعذر فيه .

الثانية : إذا دفع زكاته إلى الإمام ، ونواها دون الإمام : أجزأته . لأنه لا تعتبر نية المستحق . فكذا نائبه .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى وَكِيلِهِ : اعْتُبِرَتْ النِّيَّةُ مِنَ الْمُوَكِّلِ ، دُونَ الوَكِيلِ ﴾ .

أنه سواء بعد دفع الوكيل أولا .

واعلم أنها إذا دفعها الوكيل من غير نية . فتارة يدفعها بعد زمن يسير ، وتارة يدفعها بعد زمن طويل . فإن دفعها إلى مستحقها بعد زمن يسير أجزأت . وإن دفعها بعد زمن طويل من نية الوكيل ، فظاهر كلام المصنف : الإجزاء . وهو أحد الوجهين . اختاره أبو الخطاب ، والمجد فى شرحه .

قال فى الفروع : تجزىء عند أبى الخطاب وغيره . وهو ظاهر ما جزم به فى الخلاصة . وقدمه فى المذهب ، والمحرر ، والنظم ، والفائق .

وقال القاضى وغيره : لابد من نية الوكيل أيضاً والحالة هذه . وهو المذهب . وجزم به فى المغنى ، والتلخيص ، والمستوعب . وابن رزين . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وصححه الشارح . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى .

فوائد

الأولى : لو لم ينو الموكل ، ونواها الوكيل عند إخراجها : لم تجزه . وإن نواها الوكيل صح . وهو الأفضل بَعْدَ ما بينهما أو قرب .

الثانية : أفادنا المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ جواز التوكيل فى دفع الزكاة . وهو صحيح . لكن يشترط فيه أن يكون ثقة . نص عليه . وأن يكون مسلماً ، على الصحيح من المذهب . قال فى الفائق : مسلماً فى أصح الوجهين . وقدمه فى الفروع ، ومختصر ابن تميم . وحكى القاضى فى التعليق وجهاً بجواز توكيل الذمى فى

إخراجها . وجزم به المجد فى شرحه . ونقله ابن تميم عن بعض الأصحاب . ولعله عنى شيخه المجد . كما لو استناب ذميـاً فى ذبح أضحية جاز على اختلاف الروايتين . وقال فى الرعاية : ويجوز توكيل الذمى فى إخراج الزكاة إذا نوى الموكل وكفت نيته ، وإلا فلا . انتهى . قلت : وهو قوى .

الثالثة : لو قال شخص لآخر : أخرج عنى زكاتى من مالك ففعل : أجزأ عن الآمر . نص عليه فى الـكفارة . وجزم به جماعة . منهم المصنف فى الزكاة . واقتصر عليه فى الفروع . قال فى الرعاية ـ بعد ذكر النص ـ وألحق الأصحاب بها الزكاة فى ذلك .

الرابعة : لو وكله فى إخراج زكاته ، ودفع إليه مالا ، وقال : تصدق به . ولم ينو الزكاة ، فأخرجها الوكيل من المال الذى دفعه إليه ، ونواها زكاة . فقيل : لاتجزئه . لأنه خصه بما يقتضى النفل . وقيل : تجزئه ، لأن الزكاة صدقة .

قلت : وهو أولى . وقد سمى الله الزكاة صدقة .

وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية ، ومختصر ابن تميم .

ولو قال : تصدق به نفلا ، أو عن كفارة . ثم نوى الزكاة به قبل أن يتصدق : أجزأ عنهما . لأن دفع وكيله كدفعه . فـكأنه نوى الزكاة ، ثم دفع بنفسه . قاله المجد فى شرحه . وعلله بذلك . وجزم به فى الرعاية ، ومختصر ابن تميم . وقدمه فى الفروع . وقال : فظاهر كلام غير المجد : لايجزىء ، لاعتبارهم النية عند التوكيل

الخامسة : فى صحة توكيل المميز فى دفع الزكاة وجهان . ذكرهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وأطلقهما هو وصاحب الفروع .

قلت : الأولى الصحة . لأنه أهل للعبادة .

السادسة : لو أخرج شخص من ماله زكاة عن حى بغير إذنه : لم يصح . وإلا صح . قال فى الرعاية قلت : فإن نوى الرجوع بهـا رجع فى قياس المذهب

السابعة : لو أخرجها من مال مَنْ هى عليه بغير إذنه ـ وقلنا : يصح تصرف الفضولى موقوفاً على الإجازة . فأجازه ر به ـ كفته . كما لو أذن له ، و إلا فلا .

قال فى الرعاية ، وقلت : إن كان باقياً بيد من أخذه أجزأت عن ر به . و إلا فلا . لأنه إذن كالدين . فلا يجزىء إسقاطه من الزكاة .

الثامنة : لو أخرج زكاته من مال غصب : لم يجزه مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقيل : إن أجازها ر به ، كفت مخرجها . و إلا فلا .

التاسعة : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا : اللهم اجْعَلْهَا مَغْنَماً ، وَلاَ تَجْعَلْهَا مَغْرَماً ﴾ .

وهذا بلا نزاع . زاد بعضهم : و يحمد الله على توفيقه لأدائها .

قوله ﴿ ويقول الآخذ : أجَرَكَ اللهُ فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أَبقَيْتَ . وجعله لك طَهوراً ﴾ .

يعنى يستحب له قول ذلك . وظاهره : سواء كان الآخذ الفقراء ، أو العامل أو غيرهما . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال القاضى فى الأحكام السلطانية : على العامل إذا أخذ الزكاة أن يدعو لأهلها . وظاهره الوجوب . لأن لفظة « على » ظاهرة فى الوجوب .

وأوجب الدعاء له الظاهرية ، و بعض الشافعية . وذكر المجد فى قوله « على الغاسل ستر ما رآه » أنه على الوجوب . وذكر القاضى فى العمدة ، وأبو الخطاب فى التمهيد ـ فى باب الحروف ـ أن « على » للإيجاب . وجزم به ابن مفلح فى أصوله . قال فى الرعاية ، وقيل : على العامل أن يقولها .

فائدتان

إحداهما : إن علم رب المال ـ وقال ابن تميم : إن ظن ـ أن الآخذ أهل

لأخذها : كره إعلامه بها . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقال : لِمَ يُبَكِّتُه ؟ يعطيه ويسكت . ماحاجته إلى أن يُقَرِّعه ؟ وقدمه فى الفروع ، والفائق ومختصر ابن تميم ، والقواعد الأصولية وغيرهم .

وذكر بعض الأصحاب : أن تركه أفضل .

وقال بعضهم : لا يستحب . نص عليه . قال فى الكافى : لا يستحب إعلامه . وقيل : يستحب إعلامه . وقال فى الروضة : لابد من إعلامه . قال ابن تميم : وعن أحمد مثله . كما لو رآه متجملا . هذا إذا علم أن من عادته أخذ الزكاة . فأما إن كان من عادته أن لا يأخذ الزكاة : فلا بد من إعلامه . فإن لم يعلمه : لم يجزه . قال المجد فى شرحه : هذا قياس المذهب عندى . واقتصر عليه ، وتابعه فى الفروع . لأنه لايقبل زكاة ظاهراً . واقتصر عليه ابن تميم . وقال: فيه بعد .

قلت : فعلى هذا القول قد يعايى بها .

وقال فى الرعاية الكبرى : وإن علمه أهلا لها . وجهل أنه يأخذها ، أو علم أنه لا يأخذها : لم يجزه . قلت : بلى . انتهى .

الثانية : يستحب إظهار إخراج الزكاة مطلقاً . على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاويين : يستحب فى أصح الوجهين . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : لا يستحب .

وقيل : إن منعها أهل بلده استحب له إظهارها . وإلا فلا . وأطلقهن ابن تميم . وقيل : إن نفى عنه ظن السوء بإظهاره استحب . وإلا فلا . اختاره يوسف الجوزى . ذكره فى الفائق ، ولم يذكره فى الفروع . وأطلقهن فى الفائق .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلاَةُ ﴾ .

هذا المذهب . قاله المصنف وغيره . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هذا المعروف فى النقل . يعنى أنه يحرم . وسواء فى ذلك نقلها لرحم أو شدة حاجة أولا . نص عليه . وقال القاضى فى تعليقه ، وروايتيه ، وجامعه الصغير ، وابن

البناء : يكره نقلها من غير تحريم . ونقل بكر بن محمد : لا يعجبنى ذلك .

وعنه يجوز نقلها إلى الثغر . وعلله القاضى بأن مرابطة الغازى بالثغر قد تطول . ولا يمكنه المفارقة .

وعنه يجوز نقلها إلى الثغر وغيره . مع رجحان الحاجة . قال فى الفائق : وقيل : تنقل لمصلحة راجحة . كقريب محتاج ونحوه . وهو المختار . انتهى . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : يقيد ذلك بمسيرة يومين . وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعى . وجعل محل ذلك الأقاليم . فلا تنقل الزكاة من إقليم إلى إقليم . وتنقل إلى نواحى الإقليم . وإن كان أكثر من يومين انتهى . واختار الآجرى جواز نقلها للقرابة .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : جواز نقلها إلى مادون مسافة القصر . وهو صحيح . وهو المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب .

وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال . يعنى بالمنع .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ فَهَلْ تُجْزِئُه ؟ على روايتين ﴾ .

ذكرهما أبو الخطاب ومن بعده . يعنى إذا قلنا : يحرم نقلها . وأطلقهما فى الهداية ، وعقود ابن البنا ، والفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، وشرح المجد ، وشرح ابن منجا ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق والزركشى ، وتجريد العناية .

إحداهما : تجزئه . وهى المذهب . جزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وصححه فى التصحيح . واختاره المصنف ، وأبو الخطاب ، وابن عبدوس فى تذكرته . قال فى الفروع : اختاره أبو الخطاب ، والشيخ ، وغيرهما . قال القاضى : ظاهر كلام أحمد : يقتضى ذلك . ولم أجد عنه نصاً فى هذه المسألة . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

الرواية الثانية : لا تجزئه . اختاره الخرقى ، وابن حامد ، والقاضى ، وجماعة قال فى الفروع : وصححه الناظم . وهو ظاهر مافى الإيضاح ، والعمدة ، والمحرر ، والتسهيل ، وغيرهم . لاقتصارهم على عدم الجواز .

قوله ﴿ إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِى بَلَدٍ لاَ فُقَرَاءَ فِيهِ ، أو كان ببادية . فَيُفَرِّقُهَا فِى أَقْرَبِ البِلاَدِ إليْهِ ﴾ .

وهذا عند من لم ير نقلها ، لأنه كمن عنده المال بالنسبة إلى غيره ، وأطلق فى الروضة .

فوائد

الأولى : أجرة نقل الزكاة ـ حيث قلنا به ـ على رب المال ، كوزن وكيل .

الثانية : المسافر بالمال فى البلدان : يزكيه فى الموضع الذى إقامة المال فيه أكثر . على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية يوسف بن موسى . وجزم به فى الفائق وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والزركشى ، والفروع ، وقال : نقله الأكثر ، لتعلق الأطماع به غالباً .

وقال المجد فى شرحه ، وتبعه فى الفروع : وظاهر نقل محمد بن الحكم : تفرقته فى بلد الوجوب وغيره من البلدان التى كان بها فى الحول . وعند القاضى : هو كغيره ، اعتباراً بمكان الوجوب ، لئلا يفضى إلى تأخير الزكاة . وقيل : يفرقها حيث حال حوله فى أى موضع كان . وظاهر المجد فى شرحه : إطلاق الخلاف .

الثالثة : لا يجوز نقل الزكاة لأجل استيعاب الأصناف إذا أوجبناه ، وتعذر بدون النقل . جزم به المجد فى شرحه . وقدمه فى الفروع . وقال : ويتوجه احتمال ـ يعنى بالجواز ـ وما هو ببعيد .

قوله ﴿فإنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخر : أخرجَ زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِهِ﴾

يعنى فى بلد المال . وهذا بلا نزاع . نص عليه . لكن لو كان المال متفرقاً زكى كل مال حيث هو .

و إن كان نصاباً من السائمة فى بلدين . فعنه وجهان .

أحدهما : تلزمه فى كل بلد تعذر مافيه من المال ، لئلا ينقل الزكاة إلى غير بلده . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

الوجه الثانى : يجوز إخراجها فى أحدهما . لئلا يفضى إلى تشقيص زكاة الحيوان . قال المجد فى شرحه : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد .

قلت : وهو أولى . ويغتفر مثل هذا لأجل الضرر لحصول التشقيص . وهو منتف شرعاً . وأطلقهما المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع .

قوله ﴿وَفِطْرَتُهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لكن لو نقلها . ففى الإجزاء الروايتان المتقدمتان فى كلام المصنف نقلا ومذهباً .

فائدتان

إحداهما : يؤدى زكاة الفطر عمن يمونه . كعبده وولده الصغير وغيرهما ، فى البلد الذى هو فيه . قدمه المجد فى شرحه . ونصره . وقال : نص عليه . قال فى الفروع : هو ظاهر كلامه . وكذا قال فى الرعاية الكبرى .

وقيل : يؤديه فى بلد من لزمه الإخراج عنهم . قال فى الفروع : قدمه بعضهم .

قلت : قدمه فى الرعاية الكبرى فى الفطرة . وأطلقهما فى الفروع .

الثانية : يجوز نقل الكفارة والنذر ، والوصية المطلقة إلى بلد تقصر فيه الصلاة . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وصححوه . وقال فى التلخيص : وخرج القاضى وجهاً فى الكفارة بالمنع . فيخرج فى النذر والوصية مثله ، أما الوصية

لفقراء البلد : فيتعين صرفها فى فقرائه . نص عليه فى رواية إسحاق ابن إبراهيم .

فائدة : قوله ﴿ وَإِذَا حَصَلَ عِنْدَ الإِمَامِ مَاشِيَةٌ اسْتُحِبَّ لَهُ وَسْمُ الإِبِلِ فِي أَفْخَاذِهَا ﴾ .

وكذلك البقر . وأما الغنم : ففى آذانها كما قال المصنف . وهذا بلا نزاع . لكن قال أبو المعالى بن المنجا : الوسم بالحناء أو بالقير أفضل . انتهى .

ويأتى متى تملك الزكاة والصدقة فى أواخر الباب الذى بعده .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَنِ الْحَوْلِ إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به ، كالدين ودية الخطأ . نقل الجماعة عن الإمام أحمد : لابأس به . زاد الأثرم : هو مثل الكفارة قبل الحنث . والظهار أصله . قال فى الفروع : فظاهره : أنهما على حدٍ واحد . فيهما الخلاف فى الجواز والفضيلة .

فائدتان

إحداهما : ترك التعجيل أفضل . قال فى الفروع : هذا ظاهر كلام الأصحاب قال : ويتوجه احتمال : تعتبر المصلحة .

قلت : وهو توجيه حسن . وتقدم نقل الأثرم .

الثانية : قال فى الفروع ، فى كلام القاضى ، وصاحب المحرر وغيرهما : إن النصاب والحول سببان . فقدم الإخراج على أحدهما .

قلت : صرح بذلك المجد فى شرحه .

وقال فى المحرر : الحول شرط فى زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة . قال فى الفروع : وفى كلام الشيخ وغيره : أنهما شرطان .

قلت : صرح بذلك فى المقنع . فقال فى أول كتاب الزكاة « الشرط الثالث ملك نصاب » وقال بعد ذلك « الخامس : مضى الحول شرط » وصرح به فى

المبهج ، والكافى . قال فى الفروع : وفى كلام بعضهم : أنهما سبب وشرط .

قلت : وهو أيضاً فى كلام المجد فى شرحه .

وقال فى الوجيز : وملك النصاب شرط . وسكت عن الحول .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : جواز تعجيل زكاة مال المحجور عليه . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وكثير من الأصحاب . وهو أحد الوجهين . وقدمه فى تجريد العناية .

والوجه الثانى : لا يجوز تعجيلها .

قلت : وهو الأولى .

وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والفائق ، وابن تميم .

قوله ﴿ وَفِى تَعْجِيلِهَا لأكثرَ من حَوْلٍ : روايتان ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص والمحرر ، ومنتهى الغاية له ، والنظم ، والفائق ، والزركشى ، والشارح .

إحداهما : يجوز تعجيلها لحولين فقط . وهو الصحيح من المذهب . صححه ابن تميم ، وصاحب الرعايتين ، والحاويين ، والتصحيح . وقدمه فى الفروع . ومال إليه فى الشرح .

والرواية الثانية : لايجوز لأكثر من حول . لأن الحول الثانى لم ينعقد . جزم به فى الوجيز ، والمنور ، والتسهيل . قال فى الإفادات ، والمنتخب : ويجوز لحول . وصححه فى الخلاصة [والبلغة ، وتصحيح المحرر] واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية . وابن رزين فى شرحه ، وابن تميم .

فعلى المذهب : لايجوز تعجيلها لثلاثة أعوام فأكثر . قال ابن عقيل فى

الفصول : لا تختلف الرواية فيه اقتصاراً على ماورد . قال ابن تميم ، وصاحب الفائق : رواية واحدة . وجزم به فى الشرح . وقدمه فى الفروع .

وعنه يجوز التعجيل لثلاثة أعوام فأكثر . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وهو تابع لصاحب الهداية ، والمستوعب فيهما . وهكذا فى التلخيص .

لكن وجد فى بعض نسخ المقنع « وفى تعجيلها لحولين روايتان » والنسخة الأولى مقروءة على المصنف .

قال صاحب التبصرة : يجوز أعواما . نقله عنه ابن تميم .

وقال فى الروضة : يجوز لأعوام . نقله عنه فى الفائق . وقال فى الرعاية . وقيل : أو عن ثلاثة أحوال ، أو عن أكثر .

فائدة : إذا قلنا : يجوز التعجيل لعامين ، فعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها جاز . ومنها لايجوز عنهما وينقطع الحول . وكذا لو عجل شاة واحدة عن الحول الثانى وحده . لأن ماعجله منه للحول الثانى زال ملكه عنه . ولو قلنا يرتجع ماعجله ، لأنه تحديد ملك . فإن ملك شاة : استأنف الحول من الكمال .

وقيل : إن عجل شاة من الأربعين أجزأ عن الحول الأول ، إن قلنا يرجع . وإن عجل واحدة من الأربعين وأخرى من غيرها جاز . على الصحيح من المذهب . جزم به المجد فى شرحه ، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم .

وقال المصنف ، والشارح : وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره : أجزأ عن الحول الأول ، ولم يجزىء عن الثانى . لأن النصاب نقص . وإن تكمل به ذلك صار إخراج زكاته وتعجيله لها قبل كمال نصابها .

قوله ﴿ فَإِنْ عَجَّلَهَا عَنِ النِّصَابِ وَمَا يَسْتَفِيدُهُ : أَجْزَأَ عَنِ النِّصَابِ دُونَ الزِّيَادَةِ ﴾ .

وكذا لو عجل زكاة نصابين من ملك نصابا . وهذا المذهب فيهما . نص عليه وعنه تجزىء عن الزيادة أيضاً ، لوجوب سببها فى الجملة . حكاها ابن عقيل .

قال فى الفروع : ويتوجه من هذه الرواية احتمال تخريج بضمه إلى الأصل فى حول الوجوب ، وكذا فى التعجيل . ولهذا اختار فى الانتصار : تجزىء عن المستفاد من النصاب فقط . وقيل به ، إن لم يبلغ المستفاد نصابا ، لأنه يتبعه فى الوجوب والحول كموجود . فإذا بلغه استقبل بالوجوب فى الجملة ، لو لم يوجد الأصل . وأطلقهما فى الفائق . وأطلقهما فى الرعاية الصغرى فى الثانية .

وقيل : يجزىء عن النماء إن ظهر . وإلا فلا . ذكره فى الرعايتين .

وقال فى القاعدة العشرين : لو عجل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوده . فهل يجزئه ؟ فيه ثلاثة أوجه . ثالثها : يفرق بين أن يكون النماء نصابا فلا يجوز . وبين أن يكون دونه فيجوز . قال : ويتخرج وجه رابع بالفرق بين أن يكون النماء نتاج ماشية ، أو ربح تجارة . فيجوز فى الأول دون الثانى .

فوائد

إحداها : لو عجل عن خمس عشرة من الإبل وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها ، فالصحيح من المذهب : أنها لا تجزئه ويلزمه بنت مخاض . قال فى الفروع : هذا الأشهر . وقيل : يجزئه . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى . فعلى المذهب : هل له أن يرتجع للمعجلة ؟ على وجهين . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم .

قلت : الأولى : جواز الارتجاع .

فإن جاز الارتجاع فأخذها ثم دفعها إلى الفقير : جاز . وإن اعتد بها قبل أخذها : لم يجز ، لأنها على ملك الفقير .

الثانية : لو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها فنتجت عشراً . فالصحيح من المذهب : أنها لا تجزئه عن الجميع ، بل عن الثلاثين . قال فى الفروع : هذا

الأشهر . وقيل : تجزئه عن الجميع . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى . فعلى المذهب : ليس له ارتجاعها ، ويخرج للعشر ربع مسنة . وعلى قول ابن حامد : يخير بين ذلك ، و بين ارتجاع المسنة ، ويخرجها أو غيرها عن الجميع .

الثالثة : لو عجل عن أربعين شاة شاة ، ثم أبدلها بمثلها ، أو نتجت أربعين سَخْلة ، ثم ماتت الأمَّات أجزأ المعجل عن البدل والسخال . لأنها تجزئ مع بقاء الأمات عن الكل . فعن أحدهما أولى . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم . وقال : قطع به بعض أصحابنا . وذكر أبو الفرج بن أبى الفهم وجهاً : لاتجزئ . لأن التعجيل كان لغيرها . وأطلقهما فى الحاويين .

فعلى المذهب : لو عجل شاة عن مائة شاة ، أو تبيعاً عن ثلاثين بقرة ، ثم نتجت الأمات مثلها وماتت : أجزأ المعجل عن النتاج . لأنه يتبع فى الحول . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

وقيل : لا يجزئ . لأنه لا يجزئ مع بقاء الأمات . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم . وهما احتمالان مطلقان فى المغنى والشرح .

فعلى الأول : لو نتجت نصف الشياه مثلها ثم ماتت أمات الأولاد : أجزأ المعجل عنها .

وعلى الثانى : يجب مثله . جزم به المصنف ، والشارح . لأنه نصاب لم يزكه . وقدمه فى الفروع . وجزم المجد فى شرحه بنصف شاة . لأنه قسط السخال من واجب المجموع . ولم يصح التعجيل عنها . وقال أبو الفرج : لايجب شىء . قال ابن تميم : وهو الأشبه بالمذهب . وأطلقهن فى الرعاية الكبرى . ومختصر ابن تميم .

ولو نتجت نصف البقر مثلها . ثم ماتت الأمات : أجزأ المعجل . على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف ، والشارح . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، ومختصر ابن تميم . لأن الزكاة وجبت فى العجول تبعاً . وجزم المجد فى شرحه على الثانى بنصف تبيع بقدر قيمتها قسطها من الواجب .

الرابعة : لو عجل عن أحد نصابيه وتلف : لم يصرفه إلى الآخر ، كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل . فتلفت وله أربعون شاة : لم يجزه عنها . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

وقال القاضى فى تخريجه : من له ذهب وفضة وعروض . فعجل عن جنس منها ثم تلف : صرفه إلى الآخر . وهو من المفردات .

الخامسة : لو كان له ألف درهم ـ وقلنا : يجوز التعجيل لعامين ، وعن الزيادة قبل حصولها ، فعجل خمسين . وقال : إن ربحت ألفاً قبل الحول فهى عنها . وإلا كانت للحول الثانى ـ جاز .

السادسة : لو عجل عن ألف يظنها له . فبانت خمسمائة أجزأ عن عامين .

قوله ﴿ وَإِنْ عَجَّلَ عُشْرَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الطَّلْعِ ، والْحِصْرُم : لَمْ يُجْزِهِ ﴾ .

وكذا لو عجل عشر الزرع قبل ظهوره ، والماشية قبل سومها . وهذا المذهب فى ذلك كله . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يجوز بعد ملك الشجر ، ووضع البذر فى الأرض . لأنه لم يبق للوجوب إلا مضى الوقت عادة ، كالنصاب الحولى . وأطلقهما فى المحرر . ونقل ابن منصور وصالح : للمالك أن يحتسب فى العشر بما زاد عليه الساعى لسنة أخرى .

تنبيه : مفهوم قوله « قبل طلوع الطلع والحصرم » جواز التعجيل بعد طلوع ذلك وظهوره . وهو صحيح . وهو المذهب . لأن ظهور ذلك كالنصاب ، والإدراك كالحول . جزم به فى المستوعب ، والوجيز . وهو ظاهر ماجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، ومختصر ابن تميم .

وقيل : لا يجوز حتى يشتد الحب ويبدو صلاح الثمرة . لأنه السبب . جزم

به فى المبهج ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه ابن رزين . واختاره أبو الخطاب فى الانتصار ، والمجد فى شرحه . وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين .

وقال فى الرعاية الكبرى قلت : وكذا يخرج الخلاف إن أسامها دون أكثر السنة .

وقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : لا يجوز تعجيل العشر . لأنه يجب بسبب واحد . وهو بدو الصلاح . وجوزه أبو الخطاب : إذا ظهرت الثمرة وطلع الزرع انتهى .

فائدة : لايصح تعجيل زكاة المعدن والركاز بحال ، بسبب أن وجوبها يلازم وجودها . ذكره فى الكافى وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ النِّصَابِ ، فَتَمَّ الْحَوْلُ وَهُوَ نَاقِصٌ قَدْرَ مَا عَجَّلَه : جَازَ ﴾ .

وكان حكم ما عجله كالموجود فى ملكه ، يتم به النصاب ، لأنه كموجود فى ملكه وقت الحول فى إجزائه عن ماله . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال أبو حكيم : لايجزئ . ويكون نفلا . ويكون كتالف .

فعلى المذهب : لو ملك مائة وعشرين شاة . فعجل شاة ، ثم نتجت قبل الحول واحدة : لزمه شاة ثانية . وعلى الثانى : لايلزمه .

قوله ﴿ وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ الْمِائَتَيْنِ . فَنُتِجَتْ عِنْدَ الْحَوْلِ سَخْلَة : لزمته شاة ثَالِثَةٌ ﴾ .

بناء على المذهب فى المسألة التى قبلها . وعلى قول أبى حكيم : لايلزمه .

ومن فوائد الخلاف أيضاً : لو عجل عن ثلاثمائة درهم خمس دراهم . ثم حال الحول : لزمه زكاة مائة ، درهمان ونصف . ونقله مهنا .

وعلى الثانى : يلزمه زكاة خمس وتسعين درهما .

وقال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى الفروع ـ على الثـانى : يلزمه زكاة اثنين وتسعين ونصف درهم .

وهذا ـ والله أعلم ـ سهو . لأن الباقى فى ملكه ـ بعد إخراج الخمسة المعجلة ـ مائتان وخمسة وتسعون . فالخمسة المخرجة أجزأت عن مائتين . وهى كالتالفة على قول أبى حكيم . فلا تجب فيها زكاة . و إنما الزكاة على الباقى . وهى خمسة وتسعون

ومن فوائد الخلاف أيضاً : لو عجل عن ألف خمسا وعشرين منها . ثم ربحت خمسة وعشرين : لزمه زكاتها . على المذهب . وعلى الثانى : لا يلزمه شىء .

ومنها : لو تغير بالمعجل قدر الفرض قُدِّر كذلك على المذهب . وعلى الثانى : لا

فائدتان

إحداهما : لو نتج المال مايتغير به الفرض ، كما لو عجل تبيعاً عن ثلاثين من البقر ، فنتجت عشر . ففيه وجهان .

أحدهما : لا يجزئه المعجل عن شىء . قدمه فى الرعاية الـكبرى .

والوجه الثانى : يجزئه عما عجله . ويلزمه للنتاج ربع مسنة . وأطلقهما فى الفروع ، ومختصر ابن تميم .

فعلى الأول : هل له ارتجاع المعجل ؟ على وجهين . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الـكبرى ، ومختصر ابن تميم .

قلت : إن كان المعجل موجوداً ساغ ارتجاعه .

الثانية : لو أخذ الساعى فوق حقه من رب المال اعتد بالزيادة من سنة ثانية . نص عليه . وقال الإمام أحمد أيضاً : يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضاً . وعنه لا يعتد بذلك .

وجمع المصنف بين الروايتين فقال : إن نوى المالك التعجيل اعتد به . و إلا فلا . وحملها على ذلك . وحمل المجد رواية الجواز على أن الساعى أخذ الزيادة بنية الزكاة إذا نوى التعجيل . قال : و إن علم أنها ليست عليه وأخذها لم يعتد بهـا .

على الأصح . لأنه أخذها غصباً . قال : ولنا رواية : أن من ظلم فى خراجه يحتسبه من العشر ، أو من خراج آخر . فهـذا أولى . ونقل عنه حرب فى أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة : ليس له ذلك . قيل له : فيزكى المالك عما بقى فى يده ؟ قال : يجزئ ما أخذه السلطان من الزكاة . يعنى إذا نوى به المالك .

وقال ابن عقيل وغيره : إن زاد فى الخرص ، هل يحتسب بالزيادة من الزكاة ؟ فيه روايتان . قال : وحمل القاضى المسألة على أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ ، و إلا لم يجزه .

وقال الشيخ تقى الدين : ما أخـذه باسم الزكاة ـ ولو فوق الواجب ـ بلا تأويل ، اعتد به . و إلا فلا .

وقال فى الرعاية : يعتد بما أخذه . وعنه بوجه سائغ . وكذا ذكره ابن تميم فى آخر فصل شراء الذمى لأرض عشرية . وقدم أنه لا يعتد به .

قوله ﴿ وَإِنْ عَجَّلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا . فَمَاتَ ، أَوْ ارْتَدَّ ، أو استغنى ﴾ .

يعنى من دفعت إليه من هؤلاء ﴿ أجزأتْ عنه ﴾ وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا يجزئه وهو وجه . ذكره ابن عقيل .

تنبيه : مراده بقوله ﴿ وَإِنْ دَفَعَهَا إِلى غَنِيٍّ فَافْتَقَرَ عندَ الوجوب لم تَجْزِه ﴾ إذا علم أنه غنى جاز الدفع إليه بلا نزاع ، و إما إذا دفعها إليه ظانا أنه فقير ـ وهو فى الباطن غنى ـ فيأتى كلام المصنف فى آخر الباب الذى بعده عند قوله « وَإِنْ دَفَعَهَا إلى مَنْ لا يَسْتَحِقهَا وهو لا يعلم . ثم علم » .

فائدة : أفادنا المصنف ـ رحمه الله ـ بقوله ﴿ وَإِنْ عَجَّلَهَا ثُمَّ هَلَكَ المالُ قَبْلَ الحَوْلِ لَمْ يَرْجِـعْ عَلَى المسَاكِينَ ﴾ أن الزكاة إذا عجلها ثم هلك المـال قبل الحول : أنه لا زكاة عليه . وهو صحيح . لأنا تبينا أن المخرج غير زكاة . وكذا الحكم

لو ارتد المالك أو نقص النصاب . وكذا لو مات المالك . على الصحيح من المذهب وقيل : إن مات بعد أن عجل وقعت الموقع . وأجزأت عن الوارث .

قوله ﴿ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى المَسَاكِين ﴾ .

اعلم أنه إذا بان أن المخرج غير زكاته . فالصحيح : أنه لايملك الرجوع فيما أخرجه مطلقاً . اختاره أبو بكر وغيره قال القاضى وغيره : هذا المذهب . لوقوعه نفلا . بدليل ملك الفقير لها . قال المجد : هذا ظاهر المذهب . قال فى الرعاية : لم يرجع فى الأصح .

وقيل : يملك الرجوع فيه . قال القاضى فى الخلاف : أومأ إليه فى رواية مهنا ، فيمن دفع إلى رجل زكاة ماله ، ثم علم غناه : يأخذها منه . اختاره ابن حامد ، وابن شهاب ، وأبو الخطاب . قاله فى الفروع . وقال غير واحد ـ منهم ابن تميم ـ على هذا القول : إن كان الدافع ولى رب المال رجع مطلقاً . و إن كان رب المال ودفع إلى الساعى مطلقاً : رجع فيها ، مالم يدفعها إلى الفقير . و إن دفعها إليه فهو كما لو دفعها رب المال . قال فى الفروع : وجزم غير احد عن ابن حامد : إن كان الدافع لها الساعى رجع مطلقاً .

قلت : منهم المصنف هنا .

وأطلق الوجهين فى أصل المسألة فى الفروع . وأكثر الأصحاب على أن الخلاف وجهان . وحكاه أبو الحسين روايتين . وحكى فى الوسيلة : أن ملكه للرجوع رواية . وتقدم قول القاضى فيه .

فائدة : لو أعلم رب المال الساعى : أن هذه زكاة معجلة . ودفعها الساعى إلى الفقير : رجع عليه ، أعلمه الساعى بذلك أولم يعلمه ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، ومختصر ابن تميم . واختاره أبو بكر وغيره .

وقيل : لايرجع عليه إذا لم يعلمه . اختاره ابن حامد ، كما قال المصنف وغيره . وهى داخلة فى كلام المصنف .

و إن دفعها رب المال إلى الفقير وأعلمه أنها زكاة معجلة . رجع عليه . و إلا فلا . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وهو ظاهر ما اختاره ابن حامد هنا . وقيل : يرجع ، و إن لم يعلمه .

و إن علم الفقير أنها زكاة معجلة رجع عليه : و إلا فلا . قال ابن تميم : جزم به بعضهم . وقال : و إن لم يعلم فأوجه . الثالث : يرجع إن أعلمه و إلا فلا . وظاهر كلام المصنف هنا : أنه لايرجع عليه مطلقا على المقدم عنده . وقال فى الفروع ، وقيل : فى الولى أوجه . الثالث : يرجع إن أعلمه . قال وكذا من دفع إلى الساعى . وقيل : يرجع إن أعلمه . وكانت بيده .

فائدة : متى كان رب المال صادقا . فله الرجوع باطنا . أعلمه بالتعجيل أولا لا ظاهراً ، مع إطلاق أنه خلاف الظاهر .

و إن اختلفا فى ذكر التعجيل صدق الآخذ ، عملا بالأصل . ويحلف له على الصحيح من المذهب . وجزم به المصنف فى المغنى ، والمجد فى شرحه ، والشارح وغيرهم .

وقيل : لايحلف . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان .

وحيث قلنا : له الرجوع ورجع ، فإن كانت العين باقية أخذها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره .

قال فى القاعدة الثانية والثمانين : وهو الأظهر . لحدوثها فى ملك الفقير كنظائره . وأشار أبو المعالى إلى تردد الأمر بين الزكاة والفرض . فإذا تبينا أنها ليست بزكاة بقى كونها فرضاً .

وقيل : يرجع بالمنفصلة أيضاً ، كرجوع بائع المفلس المسترد عين ماله بها . ذكره القاضى . قال فى القواعد : اختاره القاضى فى خلافه .

و إن نقصت عنده ضمن نقصها كجملتها وأبعاضها ، كمبيع ومهر . وهذا المذهب . جزم به المصنف وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لايضمن . وهو ظاهر ماقدمه ابن تميم . قال : وأطلق بعضهم الوجهين ـ يعنى فى ضمان النقص ـ ولو كان جزءا منها .

و إن كانت تالفة ضمن مثلها أو قيمتها يوم التعجيل . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم من الأصحاب .

قال فى الفروع : والمراد ماقاله صاحب المحرر يوم التلف على صفتها يوم التعجيل . لأن مازاد بعد القبض حدث فى ملك الفقير ، ولايضمنه . ومانقص يضمنه . انتهى

وأما ابن تميم ، فقال : ضمنها يوم التعجيل .

وقال شيخنا ـ يعنى به المجد ـ يوم التلف على صفتها يوم التعجيل .

فصاحب الفروع فسر مراد الأصحاب بما قاله المجد ، وابن تميم جعله قولا ثانياً فى المسألة . وتفسير صاحب الفروع أولى وأقعد .

وقال فى الرعاية : ويغرم نقصها يوم ردها أو قيمتها ، إن تلفت أو مثلها يوم عجلت . وقيل : بل يوم التلف . فصفتها يوم عجلت .

وقيل : يضمن المثلى بمثله وغيره بقيمته يوم عجل ولا يضمن نقصه .

فوائد

منها : لو استسلف الساعى الزكاة فتلفت فى يده من غير تفريط لم يضمنها . وكانت من ضمان الفقراء . سواء سأله الفقراء ذلك أو رب المال ، أو لم يسأله أحد . هذا الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعايتين .

وقيل : إن تلفت بيد الساعى ضمنت من مال الزكاة . قدمه ابن تميم . وجزم به فى الحاويين . وقيل : لا . وذكر ابن حامد : أن الإمام يدفع إلى الفقير عوضها من مال الصدقات .

ومنها : لو تعمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل ، غير قاصد الفرار منها . فحكمه حكم التالف بغير فعله فى الرجوع . على الصحيح من المذهب ، كما لو سأله الفقراء قبضها ، أو قبضها لحاجة صغارهم ، وكما بعد الوجوب . وقيل : لايرجع .

وقيل : لا يرجع فيما إذا أتلفت دون الزكاة للتهمة . وقال فى الرعاية : وهل إتلافه ماله عمداً بعد التعجيل كتلفه لآفة سماوية ، أو كإتلاف أجنبى ؟ يحتمل وجهين . انتهى .

ومنها : لو أخرج زكاته فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها

ومنها : يشترط لملك الفقير لها و إجزائها عن ربها : قبضه . فلا يجزىء غداء الفقراء ولا عشاؤهم . جزم به ابن تميم وغيره .

ولا يصح تصرف الفقير فيها قبل قبضها على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وخرج المجد فى المعينة المقبولة كالمقبوضة ، كالهبة وصدقة التطوع والرهن . قال : والأول أصح . انتهى . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : و إن عين زكاته فقبلها الفقير فتلفت قبل قبضه لم يجزه فى أصح الوجهين .

قال فى القاعدة التاسعة والأربعين : فى الزكاة والصدقة والفرض وغيرها طريقان .

أحدهما : لا يملك إلا بالقبض رواية واحدة . وهى طريقة القاضى فى المجرد ، والشيرازى فى المبهج . ونص عليه فى مواضع .

والطريق الثانى : لا يملك فى المبهم بدون القبض . وفى المعين يملك بالعقد . وهى طريقة القاضى فى خلافه ، وابن عقيل فى مفرداته ، والحلوانى وابنه ، إلا أنهما حكيا فى المعين روايتين كالهبة . انتهى .

فإذا قلنا : تملك بمجرد القبول . فهل يجوز بيعها ؟

قال فى القاعدة الثانية والخمسين : نص أحمد على جواز التوكيل . قال : وهو نوع تصرف . فقياسه سائر التصرفات . وتكون حينئذ كالهبة المملوكة بالعقد .

ولو قال الفقير لرب المال : اشترلى بها ثوباً ، ولم يقبضها منه : لم يجزه . ولو اشتراه كان للمالك ولو تلف كان من ضمانه . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال فى الفروع : ويتوجه تخريج من إذنه لغريمه فى الصدقة بدينه عنه ، أو صرفه ، أو المضاربة به .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

ويأتى فى الباب الذى بعده : إذا أبرأ الغريم غريمه ، أو أحال الفقير بالزكاة ، هل تسقط الزكاة عنه ؟ عند قوله « ويجوز دفع الزكاة إلى مكاتبه وإلى غريمه » .

باب ذكر أهل الزكاة

قوله ﴿ وَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ : الفقراء . وَهُمُ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِمْ . والثانى : المسَاكِينُ . وَهُمُ الَّذِينَ يَجِدُونَ مُعْظَمَ الكِفَايَةِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الفقير أسوأ حالا من المسكين . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه عكسه . اختاره ثعلب اللاغوى . وهو من الأصحاب ، وصاحب الفائق .

وقال الشيخ تقي الدين : الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد .

تنبيهات

أحدها : قول المصنف عن المساكين «هم الذين لا يجدون معظم الكفاية ». وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والهادى ، والمنور ، والمنتخب . وقال فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والإفادات ، والحاويين ، والوجيز ، والفائق ، وجماعة : هم الذين لهم أكثر الكفاية . وقال الناظم : هم الذين يجدون جل الكفاية . وقال فى الكافى : هم الذين لهم ما يقع موقعاً من كفايتهم . وقال فى المبهج ، والإيضاح ، والعمدة : هم الذين لهم ما يقع موقعاً من كفايتهم ، ولا يجدون تمام الكفاية . وهو مراده فى الكافى .

وقال ابن عقيل فى التذكرة ، وصاحب الخلاصة ، والبلغة ، وإدراك الغاية : هم الذين يقدرون على بعض كفايتهم . وقال ابن رزين : المسكين من لم يجد أكثر كفايته . فلعله : من يجد بإسقاط « لم » أو أراد نصف الكفاية فقط .